جامعة عمار ثليجي –الأغواط-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السياسية الجنائية لمكافحة الجرائم عبر الحدود الوطنية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة :

حفصي صورية

إشراف الأستاذة:

د- عكوش حنان

الاسم واللقب	الرّتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
تجاني عبد القهار	أستاذ محاضر –أ-	جامعة الأغواط	رئيسا
عكوش حنان	أستاذة محاضر –أ-	جامعة الأغواط	مشرفا ومقررا
تركي محمد سعيد	أستاذ محاضر –أ-	جامعة الأغواط	مساعد مشرف

السنة الجامعية : 2023-2024

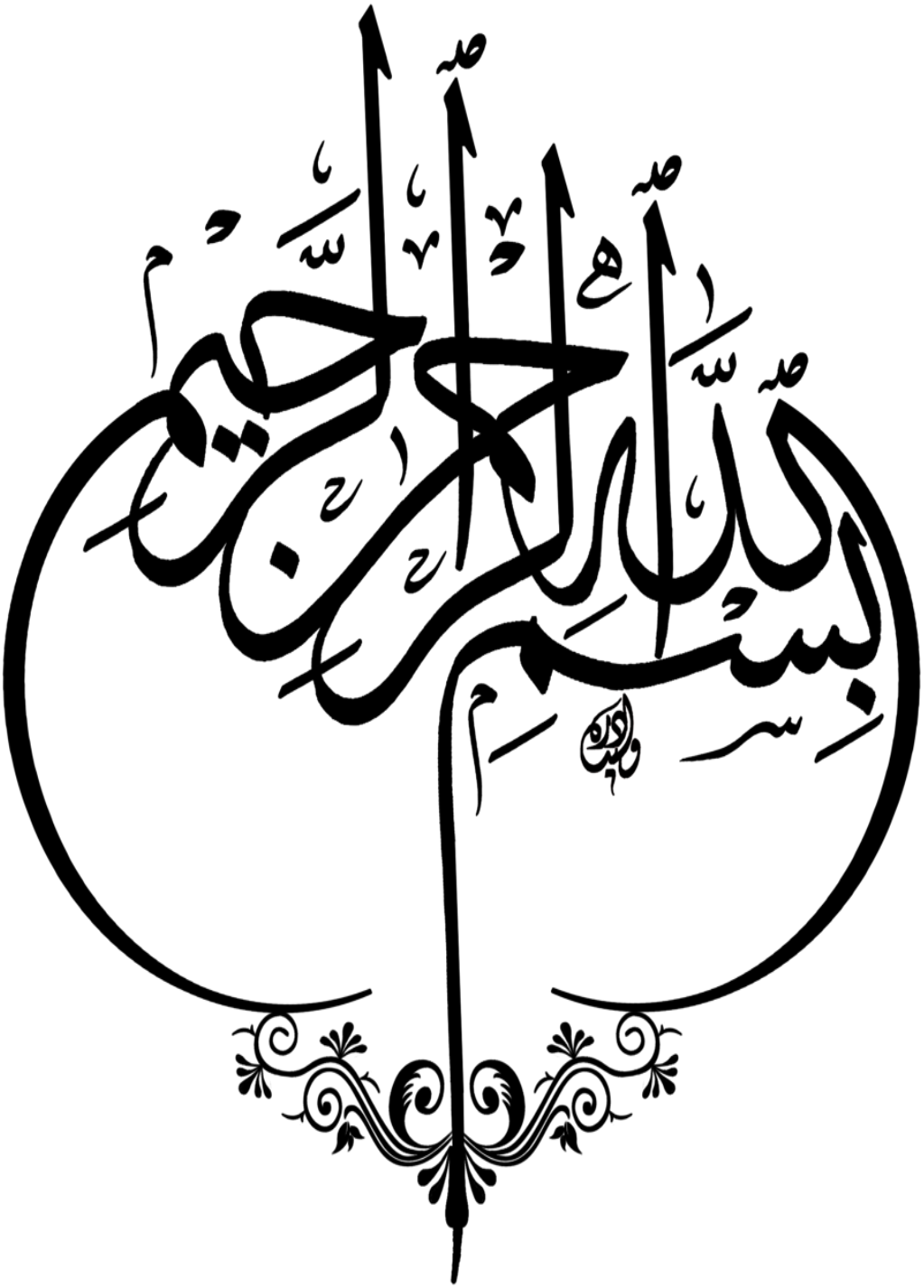
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

+عظيم نعمته وحسن توفيقه ، فله الحمد والشكر وهو المستعان والموفق وحده

كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير الى من اعانا بتوجيهاته وارشاداته أستاذة المشرفة " عكوش حنان"

التي لم تبخل علينا بالمعلومات والارشادات فلها أسمى عبارات التقدير والاحترام وأنبل وأصدق سمات العرفان

كما لا ننسى أن نشكر جميع الاساتذة والمؤطرين الذين قدموا لنا يد المساعدة والى كل الزملاء والاساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم واخذنا منهم الكثير .

اهـــــــــداء

الحمدلله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى واهله ومن وفى اما بعد

الحمدالله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية هذه ثمرة الجهد بفضله تعالى مهداة الى التي رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت أقدامها " أمي أطال الله في عمرها

الى العـائلة الكريمة

الى أخواتي وإخوتي

الى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي

الى جميع الأصدقاء الذي وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي

صوريّة

مـــقدمة

مقدمة:

الجريمة المنظمة ظاهرة قديمة، حيث كان يطلق عليها في السابق جماعات المافيا كالمافيا الإيطالية أو الأمريكية أو الروسية، لقد كانت هذه الجماعات قليلة الخطورة نوعا ما وتستهدف دولا معينة. إلا أن التغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة، مع الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة، وفتح الحدود بين معظم الدول خاصة الإتحاد الأوروبي مع سهولة تنقل الأشخاص والبضائع، كل هذه العوامل أدت بالجريمة المنظمة إلي التطور والانتشار حتي باتت عابرة للحدود الدولية والوطنية، وتنامت خطورتها حتي أصبحت تهدد سلم وأمن معظم الدول خاصة النامية منها والتي تقوم بتقديم تسهيلات اقتصادية وتجارية رغبة منها في جلب المستثمرين ورؤوس الأموال دون مراقبة لمصدر تلك الاستثمارات المالية. كما أن الجريمة المنظمة تقوم باستغلال التطورات الحديثة التي وصل إليها عالم الاتصال كالإنترنيت والأقمار الصناعية في سبيل تنفيذ جرائمها سعيا وراء تحقيق الأرباح الطائلة من وراء ذلك، كتجارة السلاح والمخدرات والآثار والتحف والاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وتبييض الأموال. وفي سبيل تحقيق مآربها لا تتواني العصابات المنظمة في استعمال العنف والتهديد والاختطاف والرشوة حتي باتت آثار الجريمة المنظمة تهدد الأمن والاستقرار ليس داخل الدولة فحسب بل تتعداها إلي الدول الأخرى .

نظراً لتطور أساليب ارتكاب الجرائم من قبل أفراد الجماعات المنظمة باستخدامهم وسائل التكنولوجيا لتسهيل التواصل بينهم وذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح بأقل مخاطر ممكنة .

تهدف الدراسة إلى إلقاء نظرة على التشريعات الوطنية التي واجهت هذه الظاهرة وأساليب انتشارها ، ولتقديم المعالجة القانونية لمساءلة مجرد الإنتماء لهذه الجماعات الإجرامية ، وإمكانية تطبيق التعاون القضائي بين الدول عن طريق الإنابة القضائية في حال ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة بإعتبار أن هذه الجرائم عابرة للحدود الوطنية . لقد استفادت الجريمة المنظمة كغيرها من الجرائم من التطور التكنولوجي ، فبسبب تقدم وسائل الاتصال

والتكنولوجيا و العولمة أصـبحت هذه الجريمة غير محددة لا بقيود الزمان وال بقيود المكان ، كما أصـبح انتشـارها على نطاق أوسـع وأكبر ، وأصـبحت لا تحدها الحدود الجغرافية ، فقد اسـتغلت عصـابات الجريمة المنظمة الإمكانات المتاحة في وسـائل الإنترنيت في تخطيط و توجيه المخططات الإجرامية وتنفيذ و توجيه العمليات الإجرامية بيسـر وسـهولة، ولقد تعددت الجهود الدولية في سـبيل مكافحة الجريمة المنظمة المرتكبة عبر الإنترنيت نظرا للتهديدات الكبيرة التي تشـكلها هذه الجريمة ليس لدولة بعينها، وانما لعدة دول في وقت واحد، فالدولة بمفردها لا تسـتطيع مواجهة صـور هذه الجريمة ألنها عابرة للحدود، لذلك تسـتدعي المحاربة الفعالة لها تعاونا دوليا متزايدا وسريعا وفعالا للقضاء عليها

الإشكالية :

إن ظهور الجريمة المنظمة بوسائل متطورة و انتشارها في كل أنحاء العالم جعلنا نبحث عن معرفة هاته الجريمة ،وكيفية تنفيذها ،فمن أجل ذلك نطرح الاشكالية التالية:

مدى فعالية الاليات الوطنية و الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية :ما هي الجريمة المنظمة العابرة للحدود ؟ و ما هي الآليات المسخرة لمكافحتها على المستويين الوطني و الدولي ؟

اختيار موضوع البحث :

اختيار موضوع الجريمة المنظمة ينبع من أهميته الكبيرة وتأثيره العميق على المجتمع والعالم ككل وهناك عدة أسباب تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع:

اختيار موضوع الجريمة المنظمة ينبع من أهميته الكبيرة وتأثيره العميق على المجتمع والعالم ككل وهناك عدة أسباب تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع:

-التأثير الاقتصادي تؤدي أنشطة الجريمة المنظمة مثل غسيل الأموال والتهريب إلى خسائر اقتصادية كبيرة، مما يؤثر على النمو الاقتصادي واستقرار الأسواق المالية.

-الأمن والاستقرار تهدد الجريمة المنظمة الأمن الداخلي للدول من خلال زيادة معدلات العنف والجريمة، مما يجعل من الضروري فهم كيفية مكافحتها للحفاظ على استقرار المجتمعات.

-التحديات القانونية تضع الجريمة المنظمة تحديات كبيرة أمام الأنظمة القانونية والقضائية، مما يستدعي تطوير قوانين وسياسات فعالة لمكافحتها.

-البعد الاجتماعي تؤثر الجريمة المنظمة بشكل مباشر على حياة الأفراد من خلال انتشار المخدرات والاتجار بالبشر وغيرها من الأنشطة غير القانونية، مما يتطلب جهودًا لتعزيز الوعي المجتمعي والوقاية.

-التعاون الدولي تعتبر الجريمة المنظمة ظاهرة عابرة للحدود، مما يستدعي تعاونًا دوليًا وتنسيقًا بين الدول لمكافحتها بفعالية.

-تحدي سيادة القانون تعمل الجريمة المنظمة على تقويض سيادة القانون وتعزيز الفساد، مما يؤثر سلبًا على ثقة المواطنين في حكوماتهم ومؤسساتهم.

بتناول موضوع الجريمة المنظمة، يمكن للباحثين والمهتمين تطوير استراتيجيات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة وتعزيز الأمان والاستقرار في المجتمعات.

مقدمة :

الجريمة المنظمة ظاهرة قديمة، حيث كان يطلق

-التأثير الاقتصادي تؤدي أنشطة الجريمة المنظمة مثل غسيل الأموال والتهريب إلى خسائر اقتصادية كبيرة، مما يؤثر على النمو الاقتصادي واستقرار الأسواق المالية.

-الأمن والاستقرار تهدد الجريمة المنظمة الأمن الداخلي للدول من خلال زيادة معدلات العنف والجريمة، مما يجعل من الضروري فهم كيفية مكافحتها للحفاظ على استقرار المجتمعات.

-التحديات القانونية تضع الجريمة المنظمة تحديات كبيرة أمام الأنظمة القانونية والقضائية، مما يستدعي تطوير قوانين وسياسات فعالة لمكافحتها.

-البعد الاجتماعي تؤثر الجريمة المنظمة بشكل مباشر على حياة الأفراد من خلال انتشار المخدرات والاتجار بالبشر وغيرها من الأنشطة غير القانونية، مما يتطلب جهودًا لتعزيز الوعي المجتمعي والوقاية.

-التعاون الدولي تعتبر الجريمة المنظمة ظاهرة عابرة للحدود، مما يستدعي تعاونًا دوليًا وتنسيقًا بين الدول لمكافحتها بفعالية.

-تحدي سيادة القانون تعمل الجريمة المنظمة على تقويض سيادة القانون وتعزيز الفساد، مما يؤثر سلبًا على ثقة المواطنين في حكوماتهم ومؤسساتهم.

بتناول موضوع الجريمة المنظمة، يمكن للباحثين والمهتمين تطوير استراتيجيات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة وتعزيز الأمان والاستقرار في المجتمعات.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية دراسة موضوع موضوع الجريمة المنظمة ينبع من أهميته الكبيرة وتأثيره العميق على المجتمع والعالم وتهديدها للأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة وكذلك تهدد السير الحسن للامن الوطني ونزاهة الثقة بينها وبين المواطن نتيجة غياب أسس التنظيمية والقوانين وكذلك لانتشارها الواسع في الوقت الراهن ومن خلال دراستنا لهذه الجريمة وضعنا بشيء من في الوقت الراهن ومن خلال دراستنا لهذه الجريمة وضعنا بشيء من التفصيل وكيف عالجها المشرع الجزائري .

أهداف البحث : نهدف بدراستنا لهذا الموضوع إلى تبيين :

- مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الدراسات السابقة : في طريق بحثنا في هذا الموضوع وجدنا مجموعة من مذكرات الماستر قد عالجت هذه الجريمة بالتفضيل بالإضافة إلى بعض أطروحات الدكتوراه.

منهجية الدراسة :

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعت المنهج الوصفي التحليلي ، فالدراسة الوصفية تساعدنا على معرفة التعاريف الفقهية والخصائص التي تميز هذه الجريمة، أما الدراسة التحليلية فقد اعتمدتها عند الوقوف على تحليل النصوص القانونية.

خطة الدراسة :

وعليه سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال دراسة الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال فصلين الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعرضنا في المبحث الأول لماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود أما المبحث الثاني فتناولت فيه أهداف الجريمة المنظمة العابرة للحدود و آثارها أما المبحث الثالث فكان بعنوان أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الدولية

المبحث الأول الدور الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

المبحث الثاني تعرضنا لطرق و آليات مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في إطار النصوص الدولية

الفصل الأول : ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تمهيد :

تمثل الجريمة المنظمة أخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات في الوقت الحالي، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي، و حتى على المستوى السياسي. وهذا بسبب التحالفات الإجرامية التي تعمل على المستوى الدولي، من أجل فرض سيطرتها على الدول في حد ذاتها، و من أجل تحقيق أكثر ربح ممكن . الأمر الذي أدى إلى محاولة تكثيف الجهود الدولية و الإقليمية و الوطنية من اجل مكافحة هذه الجريمة، ومن بين هذه الآليات المخصصة لمحاربة الإجرام المنظم نجد : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو ما يعرف حاليا باسم "الانتربول"، و التي تم إنشاءها سنة 1923. و يظهر هدفها الأساسي في ضمان التعاون و التنسيق بين الدول لتعقب المجرمين و القبض عليهم في أي بلد كانوا فيه

المبحث الأول : مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود

بالرغم من أن الجريمة المنظمة جريمة بالغة الخطورة، ومع تعدد الدراسات التي تناولت

هذه الظاهرة إلا انه لم يتوصلوا إلى تعريف متفق عليه سواء في الفقه أو التشريع، ذلك بسبب اختلاف الرؤية لكل تشريع للجريمة المنظمة في كل دولة من دول العالم.

و من خلال هذا المطلب سوف نحاول إبراز أهم الجهود المبذولة سواء من حيث الفقه

أو التشريع، لإعطاء تعريف جامع و مانع لهذه الظاهرة الإجرامية.

المطلب الأوّل: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود

"تفيد كلمة جريمة لغة الجرم ،الذنب فيقال منه (جرم و أجرم و إجترم ،ووفقا لما انتهي إليه الفقه التقليدي يطلق لفظ الجريمة على العمل فعلا كان أو امتناعا الذي يعطيه القانون

ذلك الوصف و يقرر له عقابا .[1]

الفرع الأول : التعريف اللغوي

أولا:الجريمة لغة: جرم–جريمة و أجرح و إجترم عليه، أذنب ويقال جرم– جريمة، عظم جرمه

و يجترم عليه، اتهمه بجرم و بذلك فإن الجريمة، الجرم و الذنب .

ثانيا :المنظمة لغة: و هي مشتقة من المنظم، مكان النظم و مجموعة مناظم و المنظم يستدل عليه في منظم الحركة، وهي آلة معدة لتنظيم الحركة جهاز رقاص ذو حركة منتظمة ،و يقال تنظيم تنظيما الأمر، استقام اللؤلؤ و نموه تألف في السلك و اتسق[2].

1 – محمد صالح أديبة ، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2009 ،ص 9–10 .

2 – نبيل صقر ، قهراوي عزالدين ، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، دون طبعة الجزائر ،ص 70 .

الفرع الثاني : تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود اصطلاحا :

الجريمة المنظمة هي الاصطلاح الذي توصف به الظاهرة الإجرامية حين يكون من خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساساً لنشاطها الإجرامي 3

الجريمة المنظمة بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة ، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ، ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية. 4

وهي قد تتخذ الإقليم الوطني صعيداً لنشاطها، أو قد تختار أن تقوم بأنشطة إجرامية عبر الحدود الإقليمية لوطن ما، أو أن تكون لها صلات بمنظمات مماثلة في دول أخرى. وفي هذا المقام يجب تمييز الجريمة المنظمة كشكل من أشكال الجريمة الجماعية عن غيرها من الظواهر الإجرامية التي ترتكبها جماعات تقوم بتنظيم أنشطتها الإجرامية، كما يجب تمييز جماعات الجريمة المنظمة عن غيرها من المنظمات التي تلجأ إلى نفس الوسائل والأساليب التي تستخدمها جماعات الجريمة المنظمة؛ إلا أنها تعمل بدافع أيديولوجي وتعتبر أهدافها مختلفة جذرياً. وأخيرا لا يجب خلط الجريمة المنظمة مع الأنشطة الإجرامية العرَضية للمؤسّسات المشروعة، إذ تعتبر هذه الأنشطة من قبيل جرائم المنظمات.

ولقد تصدّى الفقه إلى محاولة وضع تعريف للجريمة المنظمة، لكن يجب الإقرار بأن العملية صعبة وشائكة، وهذا لطبيعة هذا النوع من الجرائم، الذي يتصف عادة بالمرونة وتطوير وسائله وتنوع أنماطه، واستفادته من التقدم التكنولوجي والعلمي، مما يصعب معه تحديد تعريف جامع مانع له.

ومن بين تلك التعريفات، نذكر تعريف الدكتور أحمد جلال عز الدين " بأن الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة ، وفرص للترقي في المجال الوظيفي ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم ، والاهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقف 5 ، كما يعرفها الدكتور فاروق النبيهان : "بأنها الجريمة التي أفرزتها

3 محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، لبنان، 2004، ط1، ص11.

4 مفيد نايف الدليمي غسيل الأموال في القانون الجنائي أطروحة دكتوراه دار الثقافة ط 01 همان 2005 ص 48

5 أحمد جلال عز الدين: تنظيم الجهود لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1413هـ.ص 52

الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة يخفي فيها أغراضه الإجرامية ، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين 6

ومن أحدث التعريفات ما صدر عن اللجنة الأمريكية عام 1987 بأنها "تنظيم إجرامي ، يضم بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ التعقيد والدقة ، يفوق التنظيم الذي تتبعها أكثر المؤسسات تطورا وتقدما ، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية قرروها لأنفسهم تفرض أحكاما بالغة القسوة على من يخرج على قاموس الجماعة ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة يجنون من ورائها الأرباح الطائلة والترويج والفساد والسرقة ، وبعبارة أخرى ، أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بوسائل غير مشروعة وباستمرار" .

تطلق فكرة الجريمة المنظمة على تلك الظاهرة الإجرامية التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة. ويعرفها البعض بأنها مجموعة تبحث عن العمل خارج حدود الضبط الاجتماعي وهذا المجتمع يضم الآلاف من المجرمين الذين يعملون سويا في هياكل تنظيمية معقدة

و يخضعون لقواعد و قوانين يتم تطبيقها بصرامة أكثر من تلك التي تطبقها الحكومة الشرعية.

فالجريمة المنظمة هي تلك التنظيم الذي يبنى على أساس تشكيل هرمي من مجرمين محترفين، يعملون على احترام و إطاعة قواعد خاصة، ويخططون لارتكاب أعمال غير مشروعة مع استخدام التهديد والعنف و القوة 7.

و الجرم هو التعدي على العلاقات و الروابط الإنسانية بمعانيها المختلفة سواء منها القانونية أو الاجتماعية و الإنسانية.

كما تعرف بأنها ظاهرة قديمة ،عرفت صورتها التقليدية في جماعات المافيا MAFIAS كالمافيا الايطالية، و عصابات المثلث الصينية، و عصابات الياكواز اليابانية ،و مجموعة الكارتل الكولومبي، و المافيا

6 محمد فاروق النبهان: نحو إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1409هـ. ص 125

7 – نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2007 ، ص 55 .

الأمريكية، و المافيا الروسية، منذ زمن طويل و يرجع تاريخ بعضها إلى القرن السابع عشر، إلا أن خطورتها كانت ضئيلة .8

التعريف الفقهي للجريمة المنظمة تم بذل العديد من المحاولات الفقهية

من اجل وضع تعريف للجريمة المنظمة، غير أن غالبية الفقهاء الذين تصدوا لتعريف

هذه الجريمة أجمعوا على صعوبة وضع تعريف جامع لها. فجاءت تعريفاتهم متباينة

لان بعضهم :

– ينظر إلى الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم.

أو ينظر إليها من خلال الاستمرارية.

وإما إليها من خلال تواطؤ مجموعة من الأفراد للإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح

و الاستمرارية.9

وتعددت التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة، بهدف تيسير الأمر للسلطات القضائية، من بين هذه التعريفات أنها الجريمة

التي يشترك في الإعداد لها و ارتكابها أكثر من شخص ،والتي ترتكب بأسلوب منظم ويستمر ارتكابها على مدى طويل من الزمان، ويقسم مرتكبوها العمل فيما بينهم سواء

في الإعداد لها أو البدء في ارتكابها أو إتمام ارتكابها أو الحصول على العائد منها و كيفية التصرف فيها، وما يخص كل منهم من هذا العائد .

كما يعرفها البعض أيضا بأنها جريمة مجموعة أشخاص يباشرون نشاطا محظورا متواصلا غرضه الأول تحقيق دخول دون مراعاة الحدود الوطنية.

8 – محمد صالح أديبة، المرجع السابق، ص 10–11.

9 _ نور الدين بوطعوش ، الجريمة المنظمة ،(مذكرة قضاء)، الدفعة 16 ، 2005–2008، ص6.

و هناك من عرفها على أنها مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة و باستمرار.

و يرى جانب من الفقه أن الجريمة المنظمة هي جماعة ذات بناء هيكلي ومتدرج مكونة

من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد ملزمة، تحكم المشروعات الإجرامية التي يحتكرونها عن طريق استخدام العنف المنظم، أو هي سلوك إجرامي يرتكبه تنظيمات تحترف الإجرام لها بناء هيكلي دقيق (أي نقابات الجريمة) وهي غالبا تنظيمات مهنية لا يتماثل أعضائها

مع نموذج المجرم التقليدي، و تستخدم الجريمة كوسيلة لتحقيق الربح و السلطة .10

بالإضافة لما سلف بيانه نذكر أن الفقه يفضل استخدام عبارة الإجرام المنظم عوضا

عن الجريمة المنظمة، لأنها أكثر شمولية من حيث التعبير عن التطور الذي تشهده ظاهرة الجريمة التي تزايد نشاطها، و اتخذت أبعادا و أشكالا متنوعة، و من صورها الجريمة المنظمة و التي تميزت بالتنظيم و الاحتراف و الانتشار على الصعيد الدولي، و لأن عبارة الإجرام المنظم أكثر تحديدا للتدليل على كونها جريمة جماعية من الأشخاص لا يتوانون

عن ارتكاب أعمال إجرامية متنوعة غير متجانسة 11.

تعريف علم الإجرام للجريمة المنظمة

لم يتفق الفقه على تعريف موحد للجريمة المنظمة، فجاءت محاولاته متباينة وفقا لزاوية الرؤية التي ينظر من خلالها الباحث ، فعرفت بأنها "التنظيم الإجرامي الذي يصف أفراد

أو مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية، و يعمل أعضاؤه من خلال بناء تنظيمي دقيق و معقد، يشبه ما عليه الحال

10 – شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة ،2001، ص 65-67.

11 – فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية دراسة مقارنة ، ط1دار النهضة العربية ،القاهرة، 2001 ، ص 38 .

في المؤسسات الاقتصادية و يخضعون لنظام الجزاءات".12

أما بالنسبة للنظام الداخلي و الأسلوب المتبع من قبل أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة فقد عرفت بأنها رابطة تجمع بين عدد من الأشخاص لهم أهداف مشتركة، ترمي إلى إرضاء حاجيات مجموعة كبيرة من الأشخاص لخرق القانون، وإتباع قواعد سلوكية محددة

وهي عناصر مشتركة لكافة أشكال الجريمة تجعلنا نواجه سلطة مركزية ذات تسلسل هرمي

يلتزم بقواعد الإخضاع و التنفيذ 13.

و من حيث التركيبة الداخلية للجماعة الإجرامية المنظمة، فقد عرفت بأنها تنظيم جماعي قدير يرتبط أعضاؤه بروابط عرقية، و تجمعهم وحدة اللغة، وقد لا تقوم تلك الروابط وهم يستخدمون الإجرام، و العنف، و الإفساد من أجل الحصول على السلطة و المال .

و مما تقدم نخلص إلى أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية من وجهة نظر علم الإجرام

لا تعني مجرد جماعة من الأشخاص، تتحد إرادتهم لارتكاب فعل أو أفعال ينهى عن ارتكابها القانون، إنما تدل على خصائص هذه الجماعة و أهدافها، و تعلن عن وجود الجريمة المنظمة.14

تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة (العابرة للحدود الوطنية) أعطت الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الجريمة ، ولعل أبرز مساهمة للأمم المتحدة في التصدي لتحديد مفهوم الجريمة المنظمة ، وهو ما جاء في اتفاقية باليرمو الموقعة في سنة 2000

بشأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية 15.

12 _ محمد صالح أديبة، المرجع السابق ، ص 12 .

13 – نور الدين بوطعوش ، المرجع السابق ، ص 9 .

14 – فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 35–36 .

15 – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 57 – 59 .

وقد تضمنت هذه الاتفاقية تعريفا للجماعة الإجرامية المنظمة، و تبنت فكرة الجريمة الجسمية كمعيار للجرائم التي يمكن أن توصف بأنها منظمة .

ونصت الاتفاقية كذلك على عدة نماذج للجرائم المنظمة العابرة للحدود، و يقصد بالجماعة الإجرامية المنظمة كما تنص المادة الثانية من الاتفاقية "أية جماعة ذات بناء هيكلي تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر، ثابتة لفترة من الزمن لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الجسيمة، أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بغرض الحصول مباشرة أو بصورة غير مباشرة على مزايا مالية أو أية منفعة أخرى مادية .16

المطلب الثاني : خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الفرع الأول : من حيث الهيكل والبنيان:

أولا:عدد الأعضاء

اشترطت بعض التشريعات عدداً معيناً من الأشخاص لكي توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة ، مثل قانون العقوبات الإيطالي وتعريف الاتحاد الأوروبي والذي اشترط أن تكون الجماعة مكونه من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة.

في حين أن هناك عدداً من التشريعات لم تضع عدداً معيناً من الجناة حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة مثل القانون الفرنسي والألماني.
واشترطت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية أن تكون الجماعة مؤلفه من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها منظمة وهو في نظرنا العدد اللازم لكي توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة نظراً لما يقتضيه البناء الهيكلي للجماعة17.

ثانيا: التنظيم

يعتبر التنظيم الصفة الرئيسة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ويقصد به : ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعمالها الإجرامية ،ويكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوي رئاسي ، بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد أو لجنة عليا تكون

16 – محمد صالح أديبة، المرجع السابق ، ص 22 .

17 د. محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى–دار الشروق–القاهرة 2004 ص 90

مسئولة عن اتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية ، كما يتيح التنظيم لأعضاء الجماعة الإجرامية علاقة تكون قائمة على التدرج في القوة طبقا لمدى كفاءة تنظيمها. لذلك تتميز الجماعة المنظمة بتوزيع العمل بين أعضائها وهذا التوزيع هو من أنماط ظاهرة الإجرام المنظم ولا يشترط أن يتخذ الهيكل التنظيمي شكلاً معيناً أو أن يعلم كل عضو باختصاص أو أدوار بقية الأعضاء ، لذلك عادة ما تكون هذه الهياكل التنظيمية سرية[18].

ثالثا :التخطيط

يعتمد أسلوب العمل داخل عصابات الجريمة المنظمة بالدرجة الأولى على التخطيط ، بحيث لا تعتمد على عمل شخص واحد بل على عمل جماعي يقوم على تقسيم الأدوار بدءا من الإعداد حتى التنفيذ ، حيث تقوم بدراسة ماهو متوافر من إمكانيات ووضع خطط دقيقة لتنفيذها بكفاءة ، وتستعين لأجل ذلك بذوي الخبرة والاختصاص في المجالات والتخصصات المختلفة والتي تفيدها ، سواء كانت إدارية أو قانونية أو اقتصادية أو حتى سياسية وذلك بهدف تطوير أسلوب عملها وتنمية قدراتها[19].

رابعا: البناء الهرمي المتدرج

يعتبر الهيكل التنظيمي الهرمي من الخصائص المهمة التي تميز معظم المنظمات الإجرامية ، وهو مايجعل من الاستحالة ضبط قادة هذه المنظمات متلبسين بارتكاب عمليات إجرامية ، كما يجعل من الصعب إثبات ارتباطهم بأية أنشطة إجرامية محددة.

ويختلف هيكل تلك الجماعات باختلاف نشاطها وطبيعتها والبيئة الثقافية التي تنبع منها ، فهناك الجماعات المؤلفة من عدد من العائلات والتي يكون لها تسلسل هرمي وهي تشبه في ذلك النقابات ، مع ملاحظة أن اختيار الأعضاء في السابق كان يتم على أساس عائلي ، ولكن في الوقت الحالي هناك تنظيمات إجرامية تضم مجرمين من أصحاب السوابق دون أن يكون الأساس العائلي ضروريا ، كما أن هناك جماعات تقوم على أساس عرقي ، ويكون الانتساب فيها على هذا الأساس.

---

[18] مفيد نايف الدليمي غسيل الأموال في القانون الجنائي أطروحة دكتوراه دار الثقافة ط 01 همان 2005 ص 104

[19] أحمد جلال عز الدين: تنظيم الجهود لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1413هـ. ص 71

ويحكم هذا البناء نظام صارم لا يعرف الرحمة أو التسامح وهو ماعبر عنه البعض بقاعدة الصمت ، حيث يلتزم أعضاؤها لأجل خدمة أغراضها بعدم إفشاء الأسرار والولاء التام حتى الموت20.

الفرع الثاني : من حيث طبيعة النشاط:

أولا :الاحتراف

يعتبر الاحتراف من أخطر نماذج العمل الإجرامي ، حيث عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم ، ويملك هؤلاء المحترفون مهارة وقدرة فائقة ودناءة في تنفيذ الأعمال الإجرامية وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصصاً في ارتكاب جرائم معينه ، فتجد من هو متخصص في المخدرات أو الرقيق أو السلاح وغيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات ، وتجد أن معظم الذين لا يملكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة21.

ثانيا :الاستمرارية

يقصد بالاستمرارية : استمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها حتى ولو كان رئيسا وهو ما يعني أن الرؤساء الذين يتوفون يأتي بدلا منهم رؤساء جدد ، لذلك تستمد هذه التنظيمات الإجرامية صفة الاستمرارية من نشاطها وليس حياة أعضائها ورؤسائها ، لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي مباشرتها لأنشطتها المشروعة وغير المشروعة وليس حياة أي فرد فيها[22].

ثالثا: استخدام العنف

عادة ماتقوم التنظيمات الإجرامية باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه ويصل هذا العنف في أغلب الأحوال إلى القتل أو خطف الأشخاص وهي قد تمارس هذا العنف على الأشخاص العاديين لإخضاعهم لسيطرتها أو تجاه أعضاء التنظيم الذين يخالفون الأوامر سواء بإبلاغ السلطات العامة أو الحصول على منفعة

20 شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى–دار النهضة العربية–القاهرة 2001م ص 58

21 فائزة يونس الباشا:الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية–دار النهضة العربية ، القاهرة2002م ص 122

[22] محمد فاروق النبهان: نحو إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1409هـ. ص 57

شخصية على حساب أعضاء التنظيم كما يمكن أن تمارسه على المنافسين الجدد من التنظيمات الإجرامية الأخرى والتي تدخل مناطق تخصص أو نفوذ العصابة ، ولا يقتصر عنف هذه التنظيمات على الأشخاص بل يمتد إلى ذويهم وممتلكاتهم كما تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة عنفها على كل من يشكل عقبة في طريقها لتحقيق أغراضها المشروعة وغير المشروعة23.

ومن بين الخصائص أيضا ما يلي :

خاصية الجماعة المنظمة

تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تمتاز بها الجريمة المنظمة، أي وجود جماعة إجرامية مكونة من ثلاثة أشخاص، بمعنى أخر انه ترتكب هذه الجرائم عن طريق عصابات إجرامية ، أو عصبة إجرامية منظمة أو اتفاق إجرامي لا يقل عن ثلاثة أشخاص.[24]

فالجريمة المنظمة إذن هي شكل لارتكاب نوعية معينة من الجرائم ، هذا الشكل يتمثل

في اتحاد مجموعة من المجرمين معا في تشكيل إجرامي، يقوم فيه كل بدوره في الجريمة وبعض التشريعات قد جرمت استقلالا هذا الشكل من الإجرام في جريمة مستقلة، والبعض الأخر اكتفى بتشديد العقاب في حالة توافر هذا الظرف المشدد باعتبار أن الجريمة المنظمة تعتبر ظرفا مشددا لارتكاب الجريمة.

كما يعبر عن هذه الخاصية أيضا ، بضرورة وجود تنظيم جماعي يقصد ارتكاب الجرائم ويعد المشتركون فيه على علاقة بهدف القيام بنشاط إجرامي خلال فترة مطولة .[25]

الفرع الثالث :خاصية سرية الخطط و الأنشطة التي تمارسها

من أهم دعائم الجريمة المنظمة أنها تحتفظ بسرية أنشطتها، والسرية يقصد بها نجاح التنفيذ لخططها بعدم إجهاضها قبل التنفيذ، هذا من جانب ومن جانب أخر لحماية أعضائها و تأمين تنفيذ عملياتها دون مواجهة،

23 محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية مرجع سابق ص 98

[24] شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى-دار النهضة العربية-القاهرة 2001م ص 120

25 – نور الدين بوطعوش ، المرجع السابق ، ص14–15 .

و يلتزم أعضائها بهذه السرية المطلقة، و إذا حدث وخالف أحد أعضائها سرية خطط المنظمة ينال عقابه من جانب قائده .[26]

لأن هذه المنظمات كما قلنا تسعى لضمان بقاءها و ممارسة أنشطتها بعيدا

عن إشراف و رقابة الهيئات القانونية المختصة و يترتب على مخالفتها أقصى العقوبات .[27]

و على الرغم من أن السرية هي السمة التي تتميز بها جرائم الاتفاقات الجنائية على وجه العموم، إلا أنها تعد دستورا متى تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، و أسلوب عمل و مصدر هام وراء تزايد قوتها و انتشارها، حيث أسهمت قاعدة الصمت في توثيق أواصر التعاون الداخلي، فيما بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، و في توفير الحصانة اللازمة لأفرادها من خلال ما يتخذ من ترتيبات أمنية بهدف تأمين سرية اتصالات و أعمال تلك المنظمات، ما لا يسمح لأجهزة العدالة الجنائية بالحصول على الأدلة، لإسناد التهم لمرتكبيها من أعضاء تلك المنظمات .[28]

الفرع الرابع : خاصية الاستمرار

أكدت على هذا المعنى المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو في ديسمبر سنة 2000، وهي محل اتفاق

بين الفقهاء و يرجع ذلك إلى الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة، باعتبارها جريمة مستمرة ويتضح ذلك بصفة خاصة في الحالة التي يعاقب فيها القانون على الانتماء إلى الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة مستقلة .[29]

كما يصح القول أن الجريمة المنظمة تتسم بطابع الاستمرار والثبات، فهي ممتدة زمنيا

لا تنتهي بمجرد نهاية حياة رئيسها ، أو انتهاء عضوية فرد من أفرادها، و تنقل الزعامة

26 – نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2006 ، ص 60–61 .
27 _ نور الدين بوطعوش ، المرجع السابق ، ص 15،20.
28 – فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 69 .
29 – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 79 .

إلى فرد أخر منها تكون له قدرة السطوة و السيطرة، و أنشطتها الإجرامية لا تتوقف نتيجة لكشف عملية ما، أو مواجهة من جانب الدولة، ولكن يصعب إيقافها دائما حتى على المستوى الدولي.[30]

وتستمد صفة الاستمرار وجودها، من طبيعة السلوك الإجرامي، الذي يتكون من عمل

أو حالة تحتمل بطبيعتها الديمومة لفترة غير محدودة من الزمن، كما تستمد التنظيمات الإجرامية صفة للاستمرارية و الثبات لكونها لا تنتهي بمجرد انتهاء حياة رئيسها أو معلمها الأب الروحي، بل تظل قائمة بغض النظر عن انتهاء بحياة رؤسائها لأن العبرة

في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة، هي مباشرتها لنشاطها المشروع والغير المشروع.

إن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي من قبيل الجرائم التي تقع بمجرد إتحاد إرادات الجماعة أو العصابة لارتكاب جريمة أو عدة جرائم على النحو الذي حدده القانون.

فهي تعتبر من الجرائم المستمرة فالنشاط الإجرامي اللازم لتحقيق نموذجها القانوني يستغرق فترة من الزمن [31].

الفرع الخامس: الغرض من الجريمة المنظمة هو تحقيق الربح

يعتبر الهدف الرئيسي الذي تسعى جماعات الجريمة المنظمة إلى تحقيقه هو الربح المالي

وقد ارتبط هذا الغرض بالنشأة التاريخية لهذه الجماعات ذاتها، وبالظروف الاقتصادية

و الاجتماعية لأعضائها إلى الحد الذي قيل معه أنه سبب وجودها.[32]

ومن المعلوم أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تهدف إلى تحقيق الثراء الفاحش والكسب السريع دون أن تأخذ في اعتبارها النتائج الخطيرة و الضارة، التي تلحق بالهيئة الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع الدولي ككل، ونظرا لتلبد العواطف الإنسانية لدى القائمين عليها الذين يضعون نصب أعينهم المردود المادي ولا يتوانون في المخاطرة في سبيل الوصول إليه.

30 – نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 61 .

31 – فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 71 .

32 – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 83-84-85 .

بحيث نجحت في التغلغل إلى الأسواق المشروعة لتدمير الاقتصاد القومي، و خطط التنمية خاصة في الدول النامية، و ذلك بالسيطرة على المناقصات و الأعمال العامة، و تعتبر عملية غسيل الأموال إستراتيجية جديدة للسيطرة على الأسواق العامة، تتم باستثمار تلك الأموال

في مشاريع مشروعة مثل الفنادق المطاعم الفنون من سينما و مسرح و غيره مسرح

و غيره ، علاوة على تغلغلها إلى النقابات المهنية المختلفة، كنقابة العمال، و الرياضة

و الشاحنات، و الموانئ ...الخ[33].

و تعبر عنه بوضوح الأنشطة الإجرامية المختلفة التي ترتكبها تلك الجماعات، وما تتمتع به من قدرة على دمج بين هذه الأنشطة، و بعض الأعمال المشروعة، كذلك فإن بعض المصطلحات التي تستعمل أحيانا للتعبير عن الجريمة المنظمة تكشف أبعادها الاقتصادية

و المالية، و يلاحظ أن حجم الإرباح المالية للجريمة المنظمة كان في الماضي متواضعا

إلى حد ما، ينفق جزء كبير منه للحفاظ على بقاء التنظيمات الإجرامية، إلا أنه مع التغيرات الاقتصادية والتكنولوجيا الحديثة على مستوى العالم، و اتجاه تلك التنظيمات إلى استثمار أموالها المتحصلة من الجرائم في الأعمال المشروعة .[34]

الفرع السادس استخدام العنف و الترويع و الإرهاب و الرشوة كوسائل للجريمة المنظمة

وسائل ممارسة الأنشطة الإجرامية عن طريق العصابات المنظمة متعددة، ولكن يغلب عليها العنف، والتهديد والرعب لترويع الآخرين، و إرهابهم وممارسة الضغوط عليهم، للسيطرة

و تحقيق ما ترمي الجماعة إليه من أهداف إجرامية، والتهديد يقصد به منع المجني عليهم

أو ذويهم من الإبلاغ عن الجرائم التي ترتكبها تلك العصابات، و بالتالي عدم مواجهة السلطات العامة لهم، و إن حدثت فإن الرشوة تستطيع من وجهة نظرهم ممارسة دورها بالتحكم في اتجاهات القائمين على السلطة

33 – فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 74–75 .

34 فائزة يونس الباشا:الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية-دار النهضة العربية ، القاهرة2002م ص 41

العامة، فهي تمثل وسيلة إستراتيجية و تكتيك لإتمام أهدافه الإجرامية، ولا يخفى ما للرشوة من سطوة لجني المال و تقييد حركة رجل السلطة العامة و كسر قدرته على مواجهة ضد هذا النوع من الإجرام[35] .

المبحث الثاني : أهداف الجريمة المنظمة العابرة للحدود و آثارها

تعبر الجريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية من اخطر الجرائم في وقتنا الحالي وهي اكبر تهديد لامن واستقرار الدول حيث تولد عنها العديد من الاهداف و هي كالتالي :

المطلب الأول : أهداف الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الفرع الأول : الربـح

يعتبر هدف الربح هو الدافع والمحرك الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة ، وهو ما يميزها عن غيرها من التنظيمات الإجرامية ويجعلها تمارس نشاطاتها المشروعة وغير المشروعة والتي تدر الأرباح الطائلة كتجارة المخدرات والسلاح والاتجار بالبشر ، ولا توجد حتى الآن إحصائيات وأرقام مؤكدة تقدر حجم الأرباح الهائلة التي تحققها هذه التنظيمات على مستوى الدولة ، إلا أن بعض الخبراء الدوليين يؤكدون أن قيمة هذه الأرباح تتراوح بين (300 إلى 500 بليون دولار) في العام الواحد[36].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد يتم استثمار هذه الأموال في مشاريع مشروعة مثل الفنادق والمطاعم.

الفرع الثاني :الدخول في تحالفات استراتيجية:

بسبب زيادة الأعمال الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية في مناطق متعددة من العالم كان لابد لهذه التنظيمات أن تدخل في تحالفات استراتيجية بين بعضها وذلك من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينها حتى تحمي نشاطها الذي تمارسه في الدول الخاضعة إلى نفوذ تنظيم إجرامي آخر أو تنظيم عمليات التسويق لما تنتجه من مواد مشروعة وغير مشروعة وكان لهذه التحالفات الإستراتيجية الأثر في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية والقضاء على العنف الذي كان دائرا بينها بالاضافه إلى الشراكة في اقتسام الأرباح والخسائر.

35 – نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 61 –62.

36 شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، مرجع سابق ص 60

هذه خصائص الجريمة المنظمة والتي تميزها عن غيرها من الجرائم لما حققته لها من نفوذ وقوة وذلك لقيامها على أسس قوية أدت إلى تماسك بنيانها الداخلي وأسهمت في تفاقم خطرها والأضرار الناجمة عنها.[37]

المطلب الثاني : آثار الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الدولي خطراً على سيادة الدولة واستقرارها الأمني من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة باختراق سيادة الدول على أراضيها عن طريق أنشطتها غير المشروعة سواء كانت تعتبر هذه الدول ممراً لأنشطتها أو هدفاً رئيساً لها وهو مايستلزم اختراق أجهزة هذه الدول القانونية والإدارية وغيرها للمحافظة على أنشطتها.

كما أصبحت الجريمة المنظمة تهدد كيان الدول واستقلالها ، فنظرا للأموال الطائلة التي تحققها من أنشطتها المشروعة وغير المشروعة وتنظيمها الدقيق وقدرتها على اختراق أجهزة الدولة مماقد يولد دولة غير شرعية داخل دولة. وقيل : أن الجريمة المنظمة دولة داخل دولة.
فضلا على أنها قد تؤثر الجريمة المنظمة على العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول . حيث ساعدت العولمة والانفتاح الاقتصادي بين الدول على ظهور عصابات للجريمة المنظمة تمارس أنشطتها متخفية وراء شركات دولية مما يؤثر على العلاقات بين الدول[38].

المطلب الثالث :آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

للجريمة المنظمة آثار كبيرة على المستوى الوطني سواء كانت من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو حتى على مستوى الأفراد ومن هذه الآثار-:

الفرع الأول :الناحية الاقتصادية

تقوم عصابات الجريمة المنظمة على المستوى الاقتصادي ، بالسيطرة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله وذلك بسبب ماتملكه من مبالغ طائلة ، فضلا عن قيامها بالسيطرة على المسئولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة أو الابتزاز ، وكذلك تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهرب الضريبي

37 فائزة يونس الباشا:الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية مرجع سابق ص 57
38 محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية مرجع سابق ص 85

والتشجيع على المعاملات المشبوهة ، كما تقوم بعمليات غسيل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الأفراد والشركات وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله[39].

الفرع الثاني :من الناحية السياسية

تؤدي الجريمة المنظمة على المستوى السياسي إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية ، لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق رشوة وابتزاز المسئولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة ، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول.

الفرع الثالث :من الناحية الاجتماعية

تؤدي الجريمة المنظمة إلى تفشي الفساد بين أفراد المجتمع ، وانتشار الرشوة وظهور اللاأخلاقيات وضياع القيم مما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة المنظمة كتجارة الرقيق من إهدار لآدمية الإنسان وكرامته وتفش للأمراض كما تؤدي تجارة المخدرات إلى تدمير المجتمع وبالأخص فئةالشباب.

بالإضافة إلى فقدان الأمن وانتشار العنف نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة .هذه لمحة بسيطة عن آثار الجريمة المنظمة والتي توضح لنا مدى خطورة هذه الجريمة على الصعيدين الدولي والوطني[40].

المبحث الثالث : أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تتميز الجريمة المنظمة بخصائص معينة تميزها عن غيرها من الجرائم العادية ومن هنا فإن القواعد العامة في قانون العقوبات لا تستوعب أركان وخصائص الجريمة المنظمة وذلك الاختلاف طبيعة هذه الجريمة عن الجرائم التقليدية، وبإلقاء الضوء على التكييفات القانونية التقليدية نجدها تعجز عن استيعاب نشاط الجريمة المنظمة العابرة للحدود كجريمة ذاتية مستقلة، علاوة على تداخلها مع عدد من الجرائم الأخرى ذات الطبيعة العالمية التي نجدها متناثرة ضمن نصوص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، مما يجعل تجريم

[39] مفيد نايف الدليمي غسيل الأموال في القانون الجنائي مرجع سابق ص 145

40 مفيد نايف الدليمي غسيل الأموال في القانون الجنائي مرجع سابق ص 145

الجريمة المنظمة العابرة للحدود في نصوص قانونية مستقلة أمرا تستدعيه مقتضيات العدالة وطبيعتها القانونية الخاصة، وعليه سنبرز أركان هذا النوع من الجرائم لاسيما الركن المادي لها والركن

المعنوي لها [41]

المطلب الأول : الركن المادي للجريمة المنظمة

الركن المادي فهو المظهر الخارجي للواقعة الإجرامية ، أي السلوك الإجرامي الذي يمثل النشاط المادي سلبيا كان أم إيجابيا ، والأصل بالنسبة للأحكام العامة للجريمة أنه يتحقق النموذج القانوني لها بنشاط إيجابي أو سلبي ونتيجة يقع بها الاعتداء على الحق المحمي قانونا ، وتقوم علاقة سببية تجمع بين النشاط و النتيجة ، وإذا لم تتحقق النتيجة الجرمية بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه تكون بصدد شروع في النشاط و النتيجة ، وإذا لم تتحقق النتيجة الجرمية بسبب لا دخل الإرادة الجاني فيه تكون بصدد شروع في الجريمة لأي البدء في التنفيذ وعدم العدول الاختياري، والاستثناء هو تجريم مرحلتي التفكير و العزم و الإعداد والتحضير أي المرحلة التي تسبق الشروع .غير أنه بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود وتماشيا مع إتجاهات السياسة الجنائية الحديثة في مكافحتها نجدها قد لجأت إلى تجريم الأعمال التحضيرية باعتبارها ذات طبيعة مادية ومعنوية ، لأن النشاط الإجرامي ما هو إلا محصل المجهود إنساني عقلي ونفسي [42]

يقصد بالركن المادي، السلوك الإجرامي الذي يقصد به نشاط الإنسان في العالم الخارجي والذي يتمثل في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها

و استظهارها[43].

إذ يختلف الركن المادي للجريمة المنظمة بحسب نوعية الجريمة المرتكبة وما إذا كانت اتجار بالمخدرات أو تهريب سلاح أو إرهاب .

41 أحمد جلال عز الدين: تنظيم الجهود لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة، مرجع سابق ص 70

42 أحمد جلال عز الدين: تنظيم الجهود لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة،مرجع سابق ص 80

43 يوسف الزين بن جازية ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و أطر التعاون الدولي لمكافحتها ، (مذكرة قضاء) الدفعة 16 ،2005-2008، ص 18.

ويقوم الركن المادي للجماعة الإجرامية على أفعال التأسيس و التنظيم و الإدارة وهي تمثل المراحل الأولية لوجودها بالإضافة إلى ما يطرأ بعد قيام الكيان الإجرامي من أفعال كالانضمام و الاتصال مما يعتبر أيضا في حد ذاته جريمة قائمة بذاتها .[44]

الفرع الأول :الفعل الإجرامي (السلوك)

- **التعريف بالفعل الإجرامي:**

ونقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان، و الذي يتعارض مع القانون فالجريمة هي في المقام الأول فعل أدمي، أي سلوك صادر عن إنسان، فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل (لا جريمة دون فعل) و الفعل يشتمل الإيجاب كما يشمل السلب فمن يأمره القانون بالامتناع عن الفعل فيفعل في كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون.[45]

كما يقصد به ذلك النشاط الإرادي سلبيا كان أم ايجابيا الذي جرمه القانون .

حيث يشمل السلوك الايجابي أي حركة عضوية في جسم الإنسان، فهو حركة عضوية إرادية، أما السلوك السلبي فهو الامتناع أي إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين

كان الشارع ينظره في وقت معين بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم القيام بهذا السلوك

وأن الشخص باستطاعته القيام بهذا السلوك ولكي يتحقق النموذج القانوني للجريمة التامة لابد أن يكون هناك نشاط سلبي أو إيجابي ونتيجة جرمية يقع بها الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، و قيام علاقة سببية بين هذا النشاط و النتيجة، وإذا لم تتحقق النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني به عندئذ يعد النشاط الإجرامي شروعا بالجريمة لعدم تمكن الجاني من إتمام النتيجة .[46]

44 – نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 86–87 .

45 – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط1،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005 ص 147 .

46– جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ،ص 47–48 .

الفرع الثاني :النتيجة

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشرع وجودها في الفعل المرتكب ويقصد بالنتيجة الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي .[47]

و تتمثل النتيجة في الجريمة المنظمة ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة، ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة للمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد اعتبرت الجريمة الخطيرة

هي ذلك السلوك الذي يمثل جرما يعاقب عليه القانون بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن 04 سنوات أو بعقوبة أشد .

ويرى الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي أن الجريمة تتميز بالخصائص الآتية بيانيا :

- أن تكون الجريمة ناتجة عن تخطيط دقيق ومتأن و أن تكون على درجة من التعقيد .
- أن يكون تنفيذها يتجاوز التنفيذ في الجرائم العادية وأن تكون من شأنها توليد خطر عام اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي .

وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على بعض النماذج للجريمة المنظمة وهي المشاركة في جماعة إجرامية جريمة الفساد جريمة غسل الأموال وجريمة عرقلة سير العدالة .[48]

الفرع الثالث : العلاقة السببية

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون ولقيام الركن المادي للجريمة لابد

أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه وعلى ذلك فإن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل(السلوك) و النتيجة

47 – عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 149 .

48 – يوسف الزين بن جازية ، المرجع السابق ،ص 19–20 .

ومن الطبيعي أن البحث في وجود السببية من عدمه مرهون بتوافر عنصري الركن المادي للجريمة السلوك النتيجة وهذا يعني أن البحث في علاقة السببية يقتصر على الجرائم ذات النتيجة أي الجرائم المادية فحسب دون الجرائم الشكلية (جرائم السلوك المجرد)[49]

أي أن يكون هناك رابطة سببية بين الفعل المادي و النتيجة أي بين إنشاء المنظمة الإجرامية و ارتكاب النشاط الإجرامي.

فيكون بذلك أن سبب حدوث الجريمة الخطيرة قد تم من طرف منظمة إجرامية، وهنا

لا يشترط ارتكاب الجريمة من طرف جميع أعضاء المنظمة الإجرامية .[50]

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة المنظمة العابرة للحدود

الركن المعنوي للجريمة المنظمة عبر الوطنية يقتضي توافر القصد الجنائي فالخطأ بصور

لا يكفي للمساءلة الجنائية لدى الركن المعنوي عناصر هي القصد الجنائي ويقوم

على عنصرين العلم بموضوع التجمع الإجرامي المنظم ، و إرادة ارتكاب أهدافها و العلم يكون علم للخطورة و الأهداف و تجريمها و العقوبة، و الإرادة تكون بتوافر قصد الدخول في المنظمة الإجرامية وهذا هنا هو القصد العام وقد يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد العام، أن نتجه إرادة الجاني نحو تحقيق وقائع بعيدة عن الركن المادي، تكون بمثابة باحث يدفعه إلى ارتكاب الجريمة ، وبالتطبيق على جريمة الجماعة المنظمة، فإن هذه الجريمة

لا تتطلب قصدا خاصا بل يكفي مجرد علم الجاني بالأغراض الغير مشروعة للجماعة

أي العلم بمقاصدها .[51]

و في الجريمة المنظمة فإنه يلزم لتوفير الركن المادي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط و النتيجة الإجرامية، و ذلك وفقا لنص التجريم و هذا ما أكدته المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة

49 – عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 152 .

50 – يوسف الزين بن جازية ، المرجع نفسه ،ص 20 .

51 – نسرين عبد الحميد نبيه ،المرجع السابق ،ص 89-91 .

باليرمو 2000بقولها : القيام عمدا وعن علم بهدف الجماعة الإجرامية و نشاطها الإجرامي العام أو بغرضها على ارتكاب الجرائم المعنية .

وكما أشرنا أن القصد الجنائي في الجريمة المنظمة يقوم على عنصرين العلم و الإرادة فبالنسبة للعلم أي ضرورة العلم بالوقائع أي علم الجاني بماهية سلوكه على نحو ناف للجهالة وعلمه بكافة العناصر المادية للجريمة من نشاط إجرامي مخالف لنص القانون و أن يتوقع الجاني النتيجة التي يؤدي إليها سلوكه و القبول بهذه النتيجة .[52]

المطلب الثالث: القصد الجنائي للجريمة المنظمة العابرة للحدود

يتخذ القصد الجنائي عدة صور على حسب النموذج القانوني لكل جريمة، وبخصوص الجريمة المنظمة العابرة للحدود فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتصف بمجموعة من الخصائص التي تحدده وتظهر معالم الركن المعنوي فيها، تتمثل في أنه قصد عام وقصد احتمالي وقصد غير محدد.

الفرع الأول : الصفة العامة في القصد الجنائي.

يتحقق الركن المعنوي، كأصل عام، بمجرد توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة 53، لكن قد يتدخل القانون في بعض الجرائم ويشترط أن يكون لدى الجاني قصدا خاصا، للاعتداد بالقصد الجنائي، أي أن يذهب القانون إلى أبعد من القصد العام القائم على مجرد تحقيق الغرض، فيتغلغل في نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة 54 تطبيقا على الجريمة المنظمة العابرة للحدود فإنه لا يتطلب لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة أن يكون لدى أعضاء الجماعة التي تضلع بهذا النوع من الإجرام قصدا خاصا إذ يكتفى في ذلك بالقصد الجنائي العام، بمعنى أن الركن المعنوي يتوافر بمجرد العلم بالعناصر القانونية للواقعة الإجرامية 55 وانصراف الإرادة إلى السلوك الموصوف في نموذج الجريمة

52 – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق، ص 58.

53 سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، سنة 2003 ص 543.

54 عبد الله سليمان، شرح ق.ع.ج (القسم العام)، الجزء الأول: الجريمة، ط السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 20 ص 262.

55 فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط الأولى، دار الشروق للطباعة والنشر، القاهرة مصر، سنة 2004 ص 241

56 أي العلم بأن الجماعة المراد الانتماء إليها إنما هي جماعة إجرامية تهدف إلى تحقيق أنشطة إجرامية واتجاه إرادته إلى ذلك، دون البحث في الغاية من وراء هذا الانتماء ولا الباعث على ذلك ولا بالنتيجة المراد تحقيقها. ويستدل على الاكتفاء بالقصد العام في الجريمة المنظمة العابرة للحدود بما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة، إذ أوردت مصطلح عمدا ومصطلح العلم عند صياغتها للمواد التي تقضي بضرورة اعتماد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال المنصوص إليها في هذه الاتفاقية 57 إن عدم اشتراط قصد جنائي خاص في الجريمة المنظمة العابرة للحدود يتماشى مع مقتضيات العدالة الجنائية ومن شأنه أن يحقق الهدف من وراء السياسة الجزائية، لاسيما بالنظر إلى الحال الذي وصل إليه الإجرام المنظم بفضل تنوع وتعدد أشكاله وتطور أساليبه

ذلك أن اشتراط القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة يساهم في إفلات الجناة من العقاب ويؤدي إلى إلقاء أعباء إضافية على عاتق السلطة القضائية 58 وما تجب الإشارة إليه، أن النموذج القانوني للجريمة المنظمة العابرة للحدود يتطلب أن يكون الهدف من وراء هذه الجريمة هو تحقيق الربح لفائدة أعضاء الجماعة الإجرامية التي تنشط في هذا النوع من الإجرام، غير أنه لا ينبغي أن يحمل ذلك على أن القانون يشترط قصدا جنائيا خاصا في هذه الجريمة، فهذا الأمر لا يتجاوز فكرة أنه الغرض المتوخى من هذا التنظيم الإجرامي، وهو يختلف اختلافا تاما عن الغاية أو الباعث الذي يعبر عن القصد الجنائي الخاص.

الفرع الثاني: صفة عدم التحديد في القصد الجنائي.

يحدد موضوع النتيجة الإجرامية نوع القصد الجنائي، فيكون هذا القصد محددا عندما تنصرف إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة في موضوع معين وقت اتيان السلوك الإجرامي 59 أما القصد غير المحدد فهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة دون تحديد لموضوعها بحيث يستوي لدى الجاني تحققها في أي مجال

56 رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجزائي، ط الثالثة منقحة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 1997 ص 901.

57 أنظر المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

58 محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2010 ص 203.

59 عبد القادر عدو، مبادئ ق.ع.ج (القسم العام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010 ص 195.

60 تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من التنظيمات الإجرامية ذات البرنامج الإجرامي العام، ذلك أن القانون لا يحدد الأنشطة الإجرامية المستهدفة من وراء هذا التنظيم الإجرامي 61، إذ أن التلاقي بين الإرادات الإجرامية المتفقة يكون من أجل ارتكاب أنشطة إجرامية تساهم في جلب منفعة مالية أو مادية أخرى دون أن تكون محددة بنوعها 62

استنادا لما سبق يمكن القول بأن القصد الجنائي المتطلب في الجريمة المنظمة العابرة للحدود هو قصد غير محدد، إذ يكتفى فيه باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق واقعة معينة حسب النموذج القانوني المتطلب في هذه الجريمة، عن وعي بملابسات هذا السلوك وبما تحمله هذه الواقعة من نتائج، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأخيرة محددة في الاتفاق السابق أو أملتها ظروف معينة.

الفرع الثالث : صفة الاحتمالية في القصد الجنائي.

استنادا على درجة اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية يقسم القصد الجنائي إلى القصد المباشر والقصد الاحتمالي، فإذا قام الجاني بالسلوك موجه إرادته توجيها يقينيا إلى نتيجة معينة بأن توقعها كأثر حتمي للفعل الذي قام به فإن القصد يكون مباشرا 63 أما إذا باشر الجاني سلوكه المؤدي إلى النتيجة دون أن يكون متأكدا منها واكتفائه بإمكانية وقوعها فإن القصد الجنائي في هذه الحالة يوصف بأنه قصد احتمالي أي قصد غير مباشر 64 تطبيقا على الجريمة المنظمة العابرة للحدود يمكن القول بأن القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد احتمالي، ذلك أن الهدف من وراء تكوين الجماعة الإجرامية والنتيجة المتوخاة منه هو ارتكاب جرائم من شأنها أن تجلب منفعة لفائدة أعضائها، دون أن تكون محددة بذاتها، فهي بذلك قائمة على عنصر الاحتمال أو الإمكانية دون وصولها إلى درجة اليقين 65 وفي هذا السياق يكون المنتمي

60 عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014 ص 155.

61 حسام محمد السيد أفندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2011 ص 388.

62 هشام سعد الدين،. ص80.

63 شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2001 ص 469.

64 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق. ص 267.

65 فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق. ص 242.

إلى هذه الجماعة مسؤولا عن النتيجة المحتلمة التي يتسبب في وقوعها الأعضاء الآخرين، كونه منتميا لتنظيم إجرامي واحد قائم على اعتبارات وحدة الجريمة 66 .

إن النص القانوني الجنائي الذي يجرم السلوك ويحدد له عقابا هو مصدر عدم مشروعية

هذا السلوك فالنص القانوني الجنائي يحدد النموذج القانوني لكل جريمة، ويكون السلوك غير مشروع جنائيا إذا كان مطابقا للنموذج القانوني الذي يحدده النص، ولما كان النص القانوني الجنائي هو مصدر عدم المشروعية الجنائية، فهذا يقتضي حصر مصادر التجريم و العقاب في القانون الصادر عن السلطة التشريعية ، وهو ما يعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم

و العقوبات و مضمونه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون .[67]

ويقصد أيضا بمبدأ الشرعية أن يكون للفعل نص خاص بجرمه و يحدد له الجزاءات تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فلقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على مايلي : يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من 03 أشخاص، أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة

أو أكثر من الجرائم الحظيرة أو الأفعال المجرمة ويقصد بتعبير جريمة خطيرة كما أشارت إليه الاتفاقية سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن 04 سنوات.

66 محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق. ص 201

67 – رامز أحمد العايدي ، قانون العقوبات، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية الشؤون الأكاديمية، سنة 2010 ، ص 31 .

خلاصة القصل الاول :

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل الأول الوقوف على مفهوم الجريمة المنظمة ، فتطرقنا في البداية إلى تحديد المفاهيم كمدخل ضروري، بتوضيح مفهوم الجريمة المنظمة

ولقد اتضح لنا جلياً من خلال البحث عدة أمور نلخصها فيما يلي:

– أنّ المجتمع الدولي بدأ يعي فعلا مدى خطورة الجريمة المنظمة وما يتبعها من عمليات لتبييض الموال، والآثار السيئة التي تصاحبها على الدول في اقتصادها وفي برامجها التنموية.

– أن الجهود الدولية المبذولة لمواجهة الجريمة المنظمة من خلال مكافحة تبييض الأموال كان حلا ذكياً من أجل سد الأبواب أمام عناصر جماعات الإجرام المنظم للاستفادة من ريع إجرامهم الوسخ والقذر، والدليل على ذلك أيضاً هو وفرة الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة تبييض الأموال، والقوانين الخاصة التي بدأت تسنّها الدول تباعاً لمكافحة تبييض الأموال والتضييق على الجريمة المنظمة.

– بالرغم من الجهود المبذولة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التصدي لعمليات تبييض الأموال، إلا أن المشوار أمام هذه المواجهة يبقى طويلا يتسم بالاستمرارية وعدم الانقطاع أو التراخي، فعصابات الجريمة المنظمة عودتنا دائماً بتطوير أساليبها وتنويع أنماط جرائمها بشكل سريع سرعة التقدم التكنولوجي والعلمي، مما يستدعي اليقظة الدائمة والبحث المستمر لتعزيز ذلك الجهد المبذول إلى حد الآن، وما إشارتنا هنا لكون مواجهة الجريمة المنظمة من خلال تقويض عمليات تبييض الأموال من الوسائل الناجعة في المواجهة إلا لتوجيه عناية المختصين لتولية اهتمامهم أكثر لهذا المنفذ، والذي يستغله الإجرام المنظم لتقوية نفسه واستمرار نشاطه، بهدف تعزيز مواقعه وتسهيل تسلله إلى مراكز النفوذ والسلطة في المجتمع، والسعي إلى اكتساب زعمائه المكانة الاجتماعية المرموقة بصفتهم من كبار رجال الأعمال ، إضافة إلى حماية أموال العصابة من المصادرة .

الفصل الثاني : آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الدولية

تمهيد:

تعد الجريمة المنظمة العابرة لمحدود الوطنية من أخطر الجرائم الماسة بأمن الدول واستقرارها ، لذا تكاثفت الجهود الدولية في إطار النصوص القانونية، والأجهزة المؤسساتية لمكافحتها وتطويق أخطا رها وأضرارها ، وعلى الرغم من تكريس قواعد دولية لتذليل الخطورة الإجرامية للجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية إلا أن هناك العديد من المعوقات أحالت دون تحقيق الحماية الشاملة ، والردع العام مما يستدعي ضرورة تخطي مكامن القصور والنقص ، وإيجاد حلول جوهرية تصب في محاربة طبيعة الإجرام المنظم وتتخطى عصاباته .

المبحث الأول : الدور الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

المطلب الأول : مكافحة جريمة تبييض الأموال و الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية

الفرع الأول : مكافحة جريمة تبييض الأموال

هناك الكثير من التعاريف الواردة في هذا الشأن ، وسعيا للوصول إلى فهم الظاهرة ارتأينا اخذ عينة نراها أكثر تعبيرا عن الظاهرة ، ويتعلق الأمر بجملة التعاريف التالية :

التعريف الأول : "يقصد بغسيل الأموال كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية ومنبع واصل الأموال المحصل عليها بأساليب التعتيم أي الأساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة" .68

التعريف الثاني: " يقصد بتبييض الأموال عملية إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو المداخيل الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها، مع محاولات خلق مبررات كاذبة لمنبع هذه الأموال ويتم ذلك عن طريق توظيفها في مشاريع استثمارية تبدو مشروعة لتمويه منابع مصادر هذه الأموال

التعريف الثالث: "تبييض الأموال غير الشرعية هي العملية التي تتطلب تحويل النقود القذرة إلى ديون ذمة سعيا لتغطية الطابع غير الشرعي لنشاتها الأولى ".69

التعريف الرابع: " غسيل الأموال يعني كل الإجراءات المتبعة لتغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة حتى تظهر وكأنها نشأت من مصدر مشروع وقانوني ".

التعريف الخامس:" غسيل الأموال هو مجموعة من العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع لها حتى تظهر في صورة أموال غير مشروعة أو إخفاء وتضليل وتمويه الجانب الحقيقي للأموال المكتسبة من أعمال ممنوعة ومحضورة من حيث المصدر والملكية سعيا لتغيير هوية هذه الأموال حتى تبدو في صورة مشروعة ".70

التعريف السادس: "غسيل الأموال عبارة عن جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية وبشكل منظم، يقوم بمقتضاها احد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأموال القذرة والوسخة والتي

---

68 عبد العظيم حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم، دار ايتراك، القاهرة، 1997 ص 54

69 سعيد عبد الخالق محمود: غسيل الأموال والاقتصاد الخفي، الأهرام الاقتصادي، العدد140، سبتمبر 1999. ص 63

70 احمد أبو بصل: غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد 25، دبي، يونيو، 2003. ص 74

تمنعها تشريعات دولة هذا الشخص حيث يستعين بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلا حالات التسيب والتعفن الإداري وإشكالية الحسابات المصرفية وتامين هذه الأموال من المتابعة القانونية والأمنية".71

يمكن تقسيم جرائم غسيل الأموال بشكل رئيسي إلى : 72

1- الجريمة الرئيسية: وهي جريمة غسيل الأموال ، وهي إمتلاك شخص طبيعي أو معنوي لأموال قذرة (متحصلة عن جريمة معاقب عليها في القانون) واتجاه نيته بشكل مباشر لعمليات يقصد منها غسل هذه الأموال القذرة بمعنى إضفاء صفة الشرعية عليها وإخفاء مصدرها القذر وإبرام الإتفاقيات المتعلقة بالتنفيذ.

2- جريمة المساعدة أو الإشتراك في جريمة غسيل الأموال بأي شكل كان. وهنا يتطلب الركن المادي للتجريم وهو توفر العلم بعدم مشروعية المال بمعنى توفر القصد .

3- جريمة حيازة الأموال القذرة أو امتلاكها أو الإحتفاظ بها ، وهي جريمة قصدية أيضا بمعنى أنه يجب أن يتوفر لدى الفاعل العلم بالطبيعة غير المشروعة لهذه الأموال.

4- الفعل السلبي ، أو جريمة كتم المعلومات وعدم الإبلاغ عن أنشطة غسيل الأموال المشبوهة ، أو الإهمال في كشفها أو مخالفة متطلبات الإبلاغ عنها.

5- ويمكن أن نضيف جريمة تمويل الإرهاب أو المساعدة بأي شكل من الأشكال في تمويله كون هذه الجريمة تم تضمينها في عدة حالات ضمن قوانين غسيل الأموال رغم اختلاف موضوعها وطبيعتها ، حيث أنه لا اعتبار لطبيعة الأموال سواء كانت قذرة أو نظيفة وإن العبرة في استخدام هذه الأموال في تمويل عمل إرهابي ، وهنا نرى أنه لابد من توفر القصد أيضا بمعنى العلم بأن هذه الأموال ستذهب لتمويل عمل إرهابي ، رغم وجود بعض الوقائع التي يمكن اعتبارها غير قانونية تم تجاوز الركن المادي أو القصد وتم اتخاذ إجراءات احترازية شديدة دون التأكد من توفر ركن القصد وخاصة من قبل بعض الدول المحمومة بفكرة مكافحة الإرهاب في عالمنا اليوم.

وواقع الأمر أن القوانين تختلف بين دولة وأخرى في التوسع بالأنماط الجرمية المتعلقة بغسيل الأموال ، ولعل أكثر التوسع اليوم نراه في القانون الأمريكي الذي ينص تفصيلا على العديد من صور المساهمة والمساعدة .

71 عبد العظيم حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم نفس المرجع ص 65

72 عبد العظيم حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم،مرجع سابق ص 58

وفيما يتعلق بركن العلم بالنسبة للجرائم الثانوية الملحقة بجريمة غسيل الأموال كالمساعدة والإشتراك والحيازة وعدم الإبلاغ، فبينما جاء النص في بعض القوانين كالقانون السوري مثلاً عاماً يشترط العلم بعدم مشروعية مصدر الأموال ، ذكرت قوانين أخرى أركاناً بديلة لتوفر العلم ، كالقانون السوداني (مرسوم مؤقت 2003) الذي اعتبر الإهمال الجسيم ركناً بديلاً عن العمد أو التواطؤ . وربما كان القانون العماني أكثر شدة أيضا فقال في ركن القصد أو العلم بأن مصدر الأموال غير مشروعة "يعلم أو ينبغي لأن يعلم بأن الأموال متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن أعمال غير مشروعة" وهذا في واقع الأمر يمكن إعتباره إهمالاً بالتحري ، وكان أكثر شدة حين قال " ويفترض العلم بالمصدر غير المشروع للأموال أو الممتلكات مالم يثبت صاحب الحق أو الحائز للأموال والممتلكات عدم علمه بذلك" ونرى أن في ذلك ابتعاد عن المبادئ العامة ومدخلا لسلطة تقديرية ليس بالضرورة أن تكون في محلها.73

آليات محاربة جريمة تبييض الأموال :

تجريم غسيل الأموال: إن انتشار ظاهرتي التقدم العلمي التقني والعولمة زاد التفاعل بين الدول ، مما سهل انتقال رؤوس الأموال بينها مما أتاح لعصابات الجرائم المنظمة ممارسة أنشطتها من خلال جمع الأموال بطرق غير مشروعة ، والعمل لا حقا على تغيير صفتها لتظهر وكأنها متولدة من مصدر مشروع ، وفي ظل ظرف لا يوجد فيه تنظيم قانوني يواجه مخاطر هذا التطور اتجهت الجهود الدولية نحو وضع قواعد تجرم غسيل الأموال وتحدد عقوباته وصور مواجهته كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية حيث حددت بموجب المادة السادسة والسابعة منها جرائم غسيل الأموال وبينت سبل مواجهته.74

تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة

-التأكيد على التعاون الدولي بالنسبة للتحقيقات القضائية

-تقنين مسألة تسليم المجرمين بين الدول الموقعة على الاتفاقية

-التأكيد على التعاون الدولي في مجال التحقيقات الإدارية

-إفشاء السر البنكي بالنسبة للتحقيقات الجنائية التي تتم في إطار التعاون الدولي.

السهر على تحسين النظم المصرفية، خصوصا أنها تعتبر بوابة تبييض

73 احمد أبو بصل: غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص 69

74 أحمد طه علي زيان، المخدرات بين الطب والفقه، دار الاعتصام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 1987، ص81

إنشاء أجهزة متخصصة لملاحقة مرتكبي الجريمة و استحداث وحدات رقابية داخل أجهزة العدالة الجنائية للحد من هذه الجريمة

– .تفعيل أجهزة الرقابة المالية المستقلة ومنحها بعض سلطات التي تمنح للهيئات القضائية في مجال اختصاصها.

– إعداد برامج تدريبية للعاملين في القطاع المالي تشمل موضوعات تقنية وقانونية تنمي مهاراتهم وقدراتهم على كشف العمليات المشبوهة واتباع الاجراءات القانونية للتعامل معها

– .تقديم المساعدات والدعم اللازم للسلطات و الأجهزة المكلفة بتنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، وذلك عن طريق التكوين والتأهيل المتخصص للعاملين في هذه الأجهزة وتزويدهم بالوسائل المادية والقانونية التي تساعدهم على كشف عمليات تبييض الأموال75

–معاقبة أي بنك أو مصرف وطني أو أجنبي متورط في القيام بعمليات تبييض الأموال عن طريق إلغاء الاعتماد المقدم له

– .وضع إطار قانوني متكامل لهذه الجريمة، لأن وجود ثغرات في التشريعات تمكن و تساعد مبيضو الأموال من الإفلات والنفاذ من العقاب وبالتالي تحقيق أهدافهم غير المشروعة .

–اتخاذ اجراءات ردعية للحد من هذه الجريمة وذلك بتشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي مثل هذه الجرائم ، وكذا كل المساهمين في اقترافها حتى يكون الزجر أكبر

– .تفعيل دور البنوك والمؤسسات المالية في مجال المكافحة، وذلك بالتصدي لظاهرة البنوك الوهمية التي يمكن الهدف من إنشائها تبييض الأموال لا غير، و لعل أقرب هذه البنوك الوهمية تلك التي تقوم ببعض الأنشطة المعتمدة لدى البنوك بصفة غير مشروعة أي السوق الموازية – .

عدم السماح بتحويل النقد الأجنبي غير معلوم المصدر إلا بعد الحصول على شهادة إبراء تصدرها السلطة المختصة في مكافحة التبييض

– .تكوين قضاة متخصصين في النظر في مثل هذه الجريمة. 76

75 أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون سنة نشر، ص 109.

76 نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر 2006، ص 15

الفرع الثاني : مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية

تجريم الاتجار بالمخدرات : إن تجارة المخدرات تعتبر من أبرز نشاطات عصابات الإجرام المنظم والمصدر الرئيسي لأموالها، وساعدها في ذلك وسائل الاتصال المتطورة، وتمكنت من توسيع أنشطتها بتطوير إنتاجيا وتوزيعها.ومن أجل مكافحة هذه الجرائم عقدت اتفاقيات دولية أهميا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1980 ، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة لمحدود الوطنية باعتبارها من الجرائم ا الخطيرة التي تقوض مقومات الدول وتهدد استقرارها

أولا: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

عقدت الأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي مؤتمرا دوليا

المواجهة مشكلة المخدرات بتاريخ 24 جانفي 1961 وشاركت فيه 73 دولة وعرض على المؤتمر المشروع الثالث لاتفاقية الوحيدة للمخدرات، والتي أعدته الجنة المخدرات، وبعد مناقشة المشروع أقر الحاضرون الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتم التوقيع عليها في 30 جانفي 1961، وأقرت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة بالبروتوكول الصادر بتاريخ 25 مارس

1972، مجموعة من المبادئ القانونية الدولية منها77:

تجريم إنتاج المخدرات وقصر إنتاجها على الأغراض الطبية والعلمية. حظر زراعة المخدرات إلا بموجب ترخيص من الجهات المختصة، حيث يفرض نظام الإجازة على حائزي العقاقير المخدرة ضرورة استصدار تراخيص مكتوبة من السلطات المختصة بدولهم، فلابد من تكوين جهاز يختص بتحديد المساحات الخاصة بزراعة المواد المخدرة، وإعطاء تراخيص للراغبين في مزاولة هذا النشاط وكذلك استخراج شهادات التصدير والاستيراد وفقا للشروط المحددة في كل دولة راغبة في ممارسة هذا النشاط ولغرض المراقبة لابد من فتح سجلات تخصص لتدوين الواردات والصادرات من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتحديد الجهة المستلمة وتاريخ التسليم وأوجه الصرف. 78

ولقد وضعت المواد 04 ، 21 ، 29 من هذه الاتفاقية ضوابط الصناعة

77 كوركيس يوسف داود الجريمة المنظمة رسالة دكتوراه في القانون، عمان 2001، ص 31

78 الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك 1979.

المخدرات لأغراض علمية وطبية، فقد نصت المادة 04 منها على قصر صناعة المخدرات على الإغراض الطبية والعلمية، ويجب أن تلتزم الدول بتقدير الكميات

اللازمة من المخدرات لأغراض طبية وعلمية.

وبالرجوع إلى نص المادة نص المادة 35 من هذه الاتفاقية، نجدها تحث الدول

على أن تقوم بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات باتخاذ ترتيبات لازمة، على الصعيد الوطني لتنسيق التدابير الوقائية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع وتحقيقا لذلك تم تعيين جهاز حكومي مناسب لتولي مهمة مسؤولية ذلك التنسيق و تبادل المساعدة اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والعمل على إقامة التعاون الوثيق فيما بينها ومع المنظمات الدولية المتخصصة) .

ثانيا: اتفاقية مونتي قوبي لسنة 1982.

لقد نصت المادة 108 من اتفاقية مونتي قوبي على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فكرست من خلالها مبدأ التعاون الدولي ، يحق لكل دولة تأكدت من شكوكها بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، أن تطلب المساعدة من الدول الأخرى، فالدولة التي ألقت القبض على الجناة لها أن تتابعهم وتقاضيهم وفقا لقانونها الوطني، أو أن تقوم بتسليمهم إلى

دولتهم ليتم معاقبتهم وينالون جزائهم. 79

والملاحظ على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات كرست مبدأ التعاون الدولي، حيث تتعاون الدول فيما بينها فيما يخص تسليم المجرمين ومتابعتهم ونيل جزائهم.

إن عملية الاتجار غير المشروع بالمخدرات كثيرا ما يمارسها الأطفال. 80

ثالثا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .(UNODC) يعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من المكاتب الرائدة عالميا

في مجال مكافحة تجارة المخدرات والجريمة الدولية، تم إنشاء هذا المكتب سنة 1997 من خلال الدمج بين برنامج مراقبة المخدرات في الأمم المتحدة، والمركز مكافحة الجريمة الدولية، حيث يعمل المكتب في جميع

79 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك 1991.

80 محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 2012 ص06

مناطق العالم من خلال شبكة واسعة النطاق من المكاتب الميدانية، ويعتمد المكتب على المساهمات التطوعية أساسا من الحكومات، والتي تشمل 90 بالمائة من ميزانيته مهام المكتب مساعدة الدول الأعضاء في مكافحتها لتجارة المخدرات والجريمة والإرهاب، وفي إعلان الألفية قررت الدول الأعضاء أيضا تكثيف جهود لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، ومضاعفة جهودها لتنفيذ التزاماتها في مكافحة ظاهرة المخدرات في العالم، واتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي. ومن أهم الركائز التي يقوم عليها برنامج عمل المكتب ما يلي: 81

المشاريع المستندة إلى مجال التعاون التقني لتعزيز قدرة الأعضاء في التصدي لتجارة المخدرات والجريمة والإرهاب.

أعمال البحث والتحليل لزيادة المعرفة والفهم لقضايا الجريمة والمخدرات، وتوسيع

نطاق قاعدة الأدلة لوضع القرارات التنفيذية والسياسات.

العمل وفقا للمعايير المساعدة الدول في التصديق على تنفيذ المعاهدات الدولية ذات الصلة، وضع التشريعات المحلية بشأن المخدرات والجريمة والإرهاب، وتوفير الإمكانيات والخدمات الفنية للهيئات المكلفة بالمعاهدات والإدارة في تحقيق أهدافها،

كما يعمل المكتب على تكريس كل الجهود لتحقيق ذلك.

مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على مستوى

المنظمات الدولية.

إلى جانب عمل الدول بإبرام اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الجريمة نجد عمل المنظمات

الدولية في مساعدتها على مكافحتها، حيث يمكن أن تذكر منها:

-منظمة الصحة العلمية OMS :تهدف هذه المنظمة إلى إزالة ضرر المواد المنبهة

مثل الكحول، السجائر الحبوب المخدرة82.

-منظمة العمل الدولية: تهدف إلى منع وجود المخدرات في أماكن العمل مع

81 نصر الدين مروك جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية دار هومة، الجزائر 2007، ص 44.

82 نبيل صقر، المرجع السابق، ص 20

اعتماد برامج وقائية وتأهيل بصفة مستمرة.

-منظمة الأغذية والزراعة الدولية تعمل هذه المنظمة على إزالة الزراعة غير المشروعة للمزارعين وتشجيعهم على الزراعات البديلة.

-منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم UNESCO تهتم هذه الأخيرة ببرامج الوقاية من المخدرات من خلال البرامج المدرسية والنشاطات في المدارس وخارجها. 83

-منظمة الأنتربول: تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، شخصا من أشخاص القانون الدولي العام ترجع نشأتها إلى عام 1923 ويتكون من الجمعية العامة، والأمانة العامة التي تضم قسما لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومجلس التعاون الجمركي، انضمت الجزائر إليها سنة 1963، وبالنسبة لمكتب الأنتربول الذي أنشأ سنة 1935، حيث يضم 180 دولة يتناول المسائل المتعلقة بالمخدرات وتداول المعلومات حولها والإنتاج غير المشروع لها، ويمتلك معلومات بشأنها وهو يتضمن مجموعتان مجموعة العمليات ومجموعة المخابرات. منظمة الجمارك الدولية تهتم بالرقابة على التجارة غير المشروعة للمخدرات- وتحريبها، وتضم هذه المنظمة 132 دولة. 84

بالإضافة إلى المنظمات الدولية نجد منظمات غير حكومية لها دور هام في مراقبة المخدرات من قبل أشخاص ذوي الخبرة وأهم أعمالها ما أنجزته في تايلاندا والنمسا، من خلال مساعدة وتمويل الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات) .85

المطلب الثاني : مكافحة جريمة تهريب المهاجرين و الاتجار بالبشر

الفرع الأول : مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

إن جريمة تهريب المهاجرين واحدة من الظواهر المستجدة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية على حد سواء، كون تنظيمه و إلحاقه بمصاف الأفعال المجرمة في نظر القانون لم يتم إلا في السنوات الأخيرة

83 أنور العروسي المخدرات دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 61.

84 سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات الإدمان والمكافحة الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة 2009، ص121

85 أحمد طه علي ريان، المرجع السابق، ص 97.

الماضية .لذا يست وجب الإحاطة بمفهومها بشكل دقيق والتعرض لجميع تفاصيلها من خلال التعرف أولا على مصطلحات المكونة للجريمة(أولا)، من أجل تقديم تعريف لجريمة تهريب المهاجرين(ثانيا.)

أولا :التعرف على مصطلحي الهجرة و التهريب

قبل التطرق إلى إلى تقديم تعريف شامل لجريمة تهريب المهاجرين، إستوجب علينا أولا التطرق إلى المصطلحات المكونة للفعل المجرم من أجل إزالة الغموض عليه و تبيان أساسه قبل وضعه في القالب الإجرامي و هما فعلي الهجرة و التهريب.86

إن الهجرة حسب علم السكان (الديموغرافيا) هي الانتقال فردياً او جماعياً من موقع الى آخر بحثاً عن وضع افضل اجتماعياً او اقتصادياً أو دينياً او سياسياً. أما حسب علم الاجتماع فإنها تدل على تبدل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية وغيرها.

ولعله بالإمكان تحديد انواع المهاجرين السريين بثلاثة:

1 – الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية دول الاستقبال ولا يسوون وضعهم القانوني.

2 – الاشخاص الذين يدخلون دول الاستقبال بطريقة قانونية ويمكثون هناك بعد انقضاء مدة الإقامة القانونية.

3 – الاشخاص الذين يعملون بطريقة غير قانونية خلال اقامة مسموح بها قانوناً.

وتقدر منظمة العمل الدولية حجم الهجرة السرية ما بين 10 و15% من عدد المهاجرين في العالم البالغ حسب التقديرات الاخيرة للأمم المتحدة حوالي /180/ مليون شخص وهي نسبة تؤكدها المنظمة الدولية للهجرة.

تعريف التهريب : وفي لغة القانون التهريب إنتهاك لأحكام قانونية أو تنظيمية المتعلقة بحيازة السلع و نقلها داخل الحرم الجمركي.

أو هي عملية تخص مخالفة قوانين التجارة الخارجية لدولة، لاسيما القوانين

الضريبية و الجمركية، أو الأحكام المتفق عليها في إطار إتفاقيات دولية تمنع بعض العمليات التجارية 87 فهو إذا نوع من التعديات التي يقوم بها الاشخاص على القيود التي تضعها الدولة على حدودها

86 حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة(الضرورة و الحاجة) ، مركز الإعلام الأمني، جمهورية مصر العربية، د س ن.ص 36

87 حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة(الضرورة و الحاجة) ،مرجع سابق ص 38

الرسمية، فهو واقع خطير تعاني منه جميع بلدان العالم إذ تتعدد صوره من تهريب للبشر و المخدرات و تهريب للأسلحة و السلع...

ثانيا :تعريف جريمة تهريب المهاجرين

لقد وردت تعاريف متعددة لجريمة تهريب المهاجرين من طرف الفقهاء، لكن التعريف الأدق المقدم لهذه الجريمة هو التعريف القانوني الذي بموجبه تم إدخالها في إطار سياسة التجريم و العقاب.

خصائص جريمة تهريب المهاجرين

لكل جريمة خصائص تميّزها عن غيرها من الجرائم ، وتربطها بغيرها، خاصة وأن خصائص جريمة تهريب المهاجرين هي المعيار الأساسي الذي نعتمده لفصلها عن الأنواع الأخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية نظرا للترابط و العلاقة الوطيدة و المعقدة التي تجمع بين هذه الأفعال .لذا نخصص هذا الجزء لتبيان أهم هذه خصائص.

أولا :جريمة واقعة على الأشخاص

الأصل في جريمة تهريب المهاجرين انها جريمة تقع على الإنسان، وهذا عن طريق تدبير دخول أو خروج له أو تدبير بقاء له في إقليم دولة على نحو غير مشروع، بالرغم من إعتبار أن جريمة تهريب المهاجرين في الوهلة الأولى تظهر أنها جريمة واقعة على الأموال لإن العبرة بتحديد نوع الجريمة هو التركيز على ذلك الحق المعتدى عليه الذي هو حق الإنسان في كرامته وحماية حياته و حريته وسلامته التي تنتهك من طرف المهربين عند اعتمادهم على وسائل و مركبات غير أمنة، و مسالك لعبور الحدود حافلتًا بالمخاطر 88

ثانيا :جريمة عمدية و مستمرة

من البديهي أن رغبة الشخص الملحّ ة لقيامه بالهجرة تدفعه إلى إستعمال وسائل غير مشروعة، حيث قد يصل به الأمر إلى التعاقد مع شبكات لتهريب المهاجرين من أجل الإستفادة من خدماتهم المعروضة على شكل معاملات تجارية، فيها عرض لهذه الخدمات يقابله طلب لها من هؤلاء المهاجرين، فهذا ما يبين

88 عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين و الأثار المترتبة–

.عنها، مجلة العلوم السياسية و القانونية، جامعة ديالي، عدد 28 ، ص80

حرية الإختيار لديهم، إذ يتم تهريبهم بموافقتهم الصريحة، فلا تنطوي على أي نوع من أنواع الإكراه أو استخدام للقوة و العنف ضدهم، بينما رغبتهم و إرادتهم هو السبب في تهريبهم 89

أما بإعتبا رها جريمة مستمرة، فالمعيار المتخذ من أجل التمييز بين الجرائم المستمرة و الجرائم الزمنية هو ذلك الوقت المستغرق في إرتكاب الجريمة .و جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة لأن الوقت الذي يتخذه الجاني لإرتكاب فعل الإدخال أو الخروج عن طريق وسائل نقل برية أو بحرية أو جوية من و إلى دولة معينة على نحو غير مشروع يستغرق فترة زمنية طويلة نسبيا، وكذا الآمر الذي نجده في القيام بفعل تدبير البقاء غير المشروع لشخص داخل إقليم دولة

ثالثا :جريمة تدخل ضمن عالمية الإختصاص الجنائي

يقصد بمبدأ العالمية " أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أي جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها ، بشرط أن يتم القبض عليه قبل محاكمته في الدولة التي ستحاكمه، فواقعة القبض هي التي تخول الإختصاص لمحاكم الدولة 90

من خلال هذا التعريف يتبين أن هذا المبدأ يطبق على الجرائم التي تمثل إعتداء على المصالح المشتركة للدول وتزعزع أمنها و استقرارها مثل جرائم الإتجار بالبشر و جرائم الإتجار بالمخدرات ، أما عن جريمة تهريب المهاجرين فتتمثل في تمكين الشخص من عبور حدود دولة واحدة أو أكثر لتمتد إلى الأقاليم الأخرى، بالتالي تشكل خطورة على مصالح تلك الدول كإرتفاع نسبة البطالة، وانتشار الأمراض المعدية 91 .وهذا ما أسفرته الحاجة إلى ضرورة تطبيق مبدأ عالمية الإختصاص الجنائي الذي يحقق التعا ون بين الدول لمكافحة هذه الجريمة، إذ يسمح لهم بمتابعة أي مجرم وعدم تمكينه من الإفلات من العقاب أي كانت جنسيته أو مكان إرتكابه للجريمة 92

---

89 خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين و أليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم-

القانونية و الإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،ص 25

90 عبد الرحمان خلف، محاض ا رت في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر -

. ، ص 63

91 عبد الرزاق طلال جاسم السارة ، عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق، ص ص8 9

92 عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص10

رابعا : جريمة منظمة

إن عامل التطور الخطير الذي وصلت إليه الجريمة المنظمة العابرة للحدود هو سرعة التنقل و الإتصال فيما بين الدول و سهولته، و في حقيقة الأمر فإن عوامل إنتشار هذه الجريمة هي نفسها عوامل إنتشار جريمة تهريب المهاجرين، الأمر الذي يسهل لشبكات التهريب نقل أكبر عدد ممكن من المهاجرين و الحصول على مقابل مالي أكبر و كذا

الحصول على ترويج و إشهار على خدماتهم93 ، بغض النظر عن طريقة نقل و إدخال المهاجرين إلى دول المقصد أو دول العبور، سواء عن طريق البر مثل تدبير دخول غير مشروع لمهاجرين مكسيكيين إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي تربطها حدود برية، أو تدبير دخول لمهاجرين غير شرعيين عبر الحد ود المالية الجزائرية متجهين لعبور البحر الأبيض المتوسط للوصول إلى الدول الأوربية التي هي دول المقصد

علاقة جريمة تهريب المهاجرين بالهجرة غير الشرعية

تتمثل ظاهرة الهجرة غير الشرعية واحدة من أبرز الظواهر تعقيدا في الأونة الأخرة، بارتباطها بالعولمة الإقتصادية التي نادت إلى تحرير التجارة و فتح الحدود و تسهيل حركة رؤوس الأموال و كذلك الثورة التي أحدثتها في عالم التكنولوجيا ، غير أن هذا التطور أحدث فجوة عميقة بين الدول الشمال و الجنوب، ليساهم في وتيرة الهجرة غير الش رعية نحو الدول المتقدمة.

و لم يتوقف الأمر على الهجرة غير القانونية للأشخاص إنما يتعدى ذلك إمتهانه من طرف أشخاص أصبحوا يمثلون عصابات إجرامية تمارس مهنة تهريب البشر، مما يؤدي إلى تشابك بين الظاهرتين مما يستوجب علينا تقديم تعريف للهجرة غير الشرعية(

(أولا) ، ليسهل لنا الأمر بكشف أوجه التشابه و أوجه الإختلاف بينها وبين جريمة تهرب المهاجرين(ثانيا.)

أولا :تعريف الهجرة غير الشرعية

تعرف الهجرة غير الشرعية" أنها الإنتقال من دولة إلى أخرى دون تأشيرة، أو تصريح بالإقامة سابق أو لاحق للعيش فيها و البقاء بها بطريقةغير مشروعة 94 .وتعد ظاهرة دولية توغلت وعرفت في الدول

93 صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص قانون،–

.كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، فيفري ، ص21

94 بابكر عبد الله الشيخ، مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2012 ص 124

المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد الأوربي و كذا الدول النامية مثل الدول الأسياوية، دول القارة الإفريقية وهذا راجع لعدة اسباب لذلك أخذت الدول عدة تدابير لمكافحتها من خلال تشريعاتها الداخلية، وفي هذا الصدد نجد القانون 09 – 01 في المادة 175 مكرر تنص على كل جزائري أ وأجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء إجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، و ذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أية وسيلة إحتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام باجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة السارية المفعول و تطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود

التمييز بين الهجرة غير الشرعية و جريمة تهريب المهاجرين

أ :أوجه التشابه

إن الهجرة غير الشرعية تربطها علاقة وطيدة مع تهريب المهاجرين كونها سببا لوجود هذه الأخيرة، إذ لا يمكن تصور وجود تهريب المهاجرين دون القيام بهجرة غير شرعية التي تعتبر عنصر من عناصرها و المتمثل في دخول الأشخاص إلى دولة ليسوا من مواطنيها أ ومن المقيمين الدائمين فيها .وما يؤكد إرتباطهما أكثر أن كل منهما تمثل فعلا يجرمه القانون ويضع له العقاب 95

ب :أوجه الإختلاف

يتبين أول إختلاف في تعريف كلا الظاهرتين ، فالهجرة غير الشرعية تعني إنتقال الأشخاص من دولة إلى أخرى دون التقيد بالشروط القانونية اللازمة لمغادرة بلد الأم و الدخول لبلد المقصد، أو الإقامة فيه بينما التهريب فهو تدبير دخول أو خروج أو بقاء غير مشروع لشخص ما إلى دولة ليس من مواطنيها أو المقيمين فيها إذ يقوم شخص أو جماعة منظمة تتكفل بتهريب هؤلاء المهاجرين مقابل منفعة مالية أو مادية 96 كما يكمن الإختلاف من حيث الظرف الزمني بينهما ، كون الهجرة غير الشرعية ظاهرة إنسانية قديمة تختلف أسباب القيام بها من منطقة إلى أخرى أما تهريب المهاجرين فظهر بعد الحرب العالمية الثانية، و عرف نشاطه في دول العالم الثالث 97

علاقة جريمة تهريب المهاجرين بجريمة الإتجار بالبشر :

---

95 راجع المادة 175 مكرر 1 من القانون 09 * 01 مرجع سابق

96 خريص كمال، المرجع السابق، ص 46

97 خريص كمال، المرجع نفسه ، ص 47

إن الإتجار بالبشر ظاهرة منتشرة في الحضارات القديمة، و التي كانت تعرف بمصطلح" العبيد "التي تعد من أبرز العلاقات السائدة بين الناس، بحيث كانت سلوكا معتادا و مباحا ولكن بعد مجيئ الإسلام و بظهور فكرة حقوق الإنسان و تبنيها في العديد من المواثيق الدولية، و ناظلت من أجلها الكثير من المنظمات الإنسانية، فمنعت هذه المما رسة و نادت بحرية و كرامة الإنسان، لكن تحريم ظاهرة الإسترقاق لم تكن لتتلاش بمجرد تجريمها، فما كان على تجار العبيد إلا تبني وسيلة أخرى من أجل استمرار نشاطهم، التي يديرون من وراءه أرباحا طائلة .إذ هنا غالبا ما يكونون بحاجة إلى من يساعدهم في نشاطهم فيلجأون إلى

عصابات تهريب المهاجرين سواءا لنقل ضحايا الإتجار أو بتزويدهم بالمهاجرين المهربين من أجل المتاجرة بهم.

تعريف الإتجار بالبشر

يقصد بتعبير الإتجار بالاشخاص"تجنيد أشخاص او نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الإستغلال

الارتباط و الاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين و الإتجار بالبشر

تهريب المهاجرين و الإتجار بالبشر كلاهما جرم يشتمل على نقل أفراد من البشر لكسب الربح إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط.

أ :اوجه الارتباط

تعتبر كلا الجريمتين من أخطر مظاهر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لذلك رأى المجتمع الدولي ضرورة إتخاذ تدابير مناسبة و فعالة لمكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني معا من خلال إلحاق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ببروتوكولين إضافيين :برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، برتوكول مكافحة منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الاطفال98.

98 خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة و النشر اولتوزيع، الجزائر 2010 ص 80

إذ عادة ما تطلب عمليات التهريب و الإتجار ضرورة تزوير الوثائق و غسل عائدات أموالها و القيام بممارسات الفساد التي يشارك في هذه العمليات مقدموا خدمات المرفقية ومحصلو الديون و موظفو الأمن كما أنه يستغل المتاجرون المهاجرين لتسهيل إرتكابهم لجريمة الإتجار بالأشخاص، ذلك أن العديد من ضحايا الإتجار يبدءون رحلتهم بموافقتهم على تهريبهم، ثم يتم إستغلالهم لأغراض مختلفة بعد تعرضهم للإكراه و الخداع و الابتزاز فمن ثم تتحول جريمة تهريب المهاجرين إلى جريمة الإتجار بالأشخاص

ب :أوجه الإختلاف

رغم الإرتباط و التشابه الموجود بين جريمة تهريب المهاجرين و الإتجار بالأشخاص إلا أنهما يفترقان في عدة نقاط المتمثلة فيمايلي:

الموافقة :حيث أن المهاجرون المهربون عادة ما يكون لهم الرضا في الموافقة على- تهريبهم من قبل المهربين ، أي توافق الإيجاب و القبول فيما بينهم، بينما ضحايا الإتجار بالبشر فموافقتهم أو دونها لا معنى لها أمام أفعال المتّجرين.99

الطابع عبر الوطني :لا يمكن تصور القيام بتهريب المهاجرين داخل حدود الدولة نفسها، بل يتعدى ذلك الحدود السياسية للدول و الأقاليم بصورة غير شرعية .أما الإتجار بالأشخاص فلا يشترط فيه عبور الحدود إنما يمكن أن يتم سواء في دولة واحدة أو أكثر. الإستغلال :تنتهي علاقة المهاجر بالشبكات أو الشخص الذي قام بتهريبه بمجرد- الوصول إلى وجهته، في حين العلاقة بين المتجرين و الضحايا مستمرة لأن الهدف من وراء ذلك العمل هو تحقيق الربح المستمر الناجم عن الإستغلال.

مصدر ربح الجاني :يكتسب المهربون ربحهم من خلال فرض رسوم و مبالغ مالية أ ومنفعة مادية مقابل نقل المهاجرين على عكس المتجرين بالبشر فأرباحهم تتضاعف عن طريق الإستغلال المتزايد و المتواصل للضحايا

إن تهريب البشر هو النشاط التجاري المفضل للعصابات الاجرامية الناشطة التي تعمل على تمكين الناس من الهجرة غير القانونية، و زادت هذه العصابات جرأة بإزدياد الطلب على خدماتها، وهكذا فإن المهربين الذين كانوا ينظمون سفريات لفئة قليلة من الأشخاص بالشاحنات و قوارب صغيرة أصبحوا الأن يجمعون المئات من البشر في قاع السفن المتهالكة" قوارب الموت " ويجوبون بهم المحيطات في رحلات حافلة بالمخاطر .وبالطبع لا تمنح هذه العصابات ضمانات بشأن الوصول إلى الهدف بسلام لذلك تتحول أحلام

99 بابكر عبد الله الشيخ، مكافحة الإتجار بالبشر مرجع سابق ص 99

البعض إلى معانات جهنمية تنتهي أحيانا بالموت، فتتعدى هذه المخاطر المهاجرين المهربين لتمس سيادة الدول ، و كياناتها السياسية والأجتماعية و الأقتصادية بالإضافة إلى المخاطر التي تقع على الأشخاص المهربين 100

تهديد سيادة و أمن الدول

يعرف عالميا أن لكل دولة حدودها الأقليمية (برية، جوية و بحرية) مسيطرة عليها ببسط سيادتها الكاملة، تتمتع فيها بمطلق الحرية على اقليمها في تنظيم كيفية دخول أو خروج الأشخاص من أراضيها و تحديد الحالات و الشروط الواجب توفرها للقبول و مدة الاقامة. لكن رغم هذه السيادة المطلقة و السيطرة الا أن الشبكات الاجرامية تحترف اختراق الأنظمة الأمنية المتخصصة مثل الجمارك، حرس الحدود. . .

فتتعاظم خطورة شبكات تهريب المهاجرين عندما تطال النخب و الأحزاب السياسية في الدولة بتفشي الفساد في الجهاز الحكومي، فعادتا ما تتسلل المنظمات الاجرامية داخل الأحزاب عن طريق تمويل الحملات الإنتخابية لبعض السياسين الموالين أو لأحزاب من أجل أن يصبحوا داعمين لهم فيما بعد . فالجماعات الاجرامية لا تتردد في محاولة إخت ا رق أعلى القيادات السياسية لضمان تسهيل نشاطها الإجرامي 101

ناهيك عن العلاقة الموجودة بين عصابات التهريب و الإرهاب سواء في تبادل المعلومات حول تحركات أجهزة الأمن، أو تلك المساعدات التي يقدمونها للإرهاب العابر

للقارات و أصحاب التعصب الفكري بإدخال أسلحة و متفجرات بهدف زعزعة أمن و استقرار الدول، و خير دليل على ذلك قيام قوات الجيش الوطني الشعبي الجزائري في تمنراست بإلقاء القبض و القضاء على مجموعة إرهابية كانت تحاول التسلل عبر الحدود الجزائرية المالية، أسفرت العملية على حجز أسلحة و رشاشات و قذائف و مسدسات ألية

أما المخاطر التي يمكن أن يسببها المهاجر غير الشرعي فهي إحتمال أن يكون الأشخاص المتواجدون بصورة سرية هم عملاء مزروعين خصيصا للتجسس لدولة أجنبية أ وعناصر مخربة(الأيدي الأجنبية) أو توظيفهم من قبل قوى سياسية في أعمال معايدة للدولة، أو ابتزازهم لممارسة بعض الأعمال التي من شأنها أن تهدد أمن المجتمع نظرا لمظاهر الضعف لدى المهاجرين التي يمكن أن يستغلها للقيام بأعمال

100 خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق ص 102

101 حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة(الضرورة و الحاجة) ،مرجع سابق ص 69

الشغب أو إحداث إضطرابات داخل الإقليم لغرض فرض أمور معينة كما أن المهاجرين غير النظامين غالبا ما يكونون تحت الإستغلال من طرف مهربي المخدرات أو السيارات ففي مدينة جانت الجزائرية يستعمل السكان المحليون رعايا نيجريين بصفة خاصة بكرائهم و إستعمالهم لنقل بضائع مهربة مقابل ثمن زهيد، وهذه الطريقة تؤدي إلى عدم توريط المهربين الأصلين مباشرة مع العدالة

إن الهدف الرئيسي لجماعات تهريب البشر تتمثل في تحقيق الفوائد المالية من وراء نشاطها الاجرامي ليبين لنا حجم خطورة الجريمة على الحياة الإقتصادية اهمها[102]:

-التأثير على حجم الإنتاج و الناتج القومي مما يترتب عليه إنخفاظ حركة التصدير و الإستيراد و إختلال الميزان التجاري، بالتالي تدهور القدرة الشرائية للمواطنين

-كثرة العملات العشوائية المتسللة للدول المستقبلة غير الضرورية ذات الإنتاجية المنخفضة، مما يسبب خلل في أليات سوق العمل وخلق عدم التوازن بين العرض و الطلب

-تزايد جرائم غسل الأموال التي لها أكبر الأثار السلبية على الإقتصاد المحلي للدول و الإقتصاد العالمي فهي الوعاء الذي تنصب فيه عوائد الاجرام ، و إلى جانب تبيض الأموال هناك العديد من الجرائم كجرائم السطو على بطاقات الإئتمان و جرائم الإتجار بالبضائع المقلدة و تهريبها الأمر الذي يسبب خسائر مالية كبيرة للشركات العالمية المشروعة من خلال كساد منتجاتها الأصلية

إرتفاع نسبة البطالة بين السكان الأصلين نتيجة تقديم خدمات من قبل هذه الفئة بمقابل زهيد خاصة في إطار القطاع الخاص، حيث يلجأ إليهم أرباب العمل لتدني أجورهم 103

مخاطر التهريب على الأشخاص المهربين

دائما يكون تهريب المهاجرين بإرادتهم الحرة على القيام بذلك عند دفعهم أموالا للمهربين، مما لا يتوقع إيذائهم، لكن غالبا ما يتم إرتكاب جرائم فادحة في حقهم أثناء عملية التهريب، فيمكن الإعتداء عليهم أو تعريض حياتهم للخطر عند إمتطاء مراكب هشة وسط البحر أو وضع المهاجرين في حاويات الشاحنات يتم إغلاقها بإحكام أين لا يجدون سبيلا للتنفس فهناك عدة إحصائيات قامت بها الدول تشير إلى عدد المهاجرين الذين توفوا أثناء هجرتهم إلى الدول الأوربية عبر البحر الأبيض المتوسط ، قادمين سواء من

[102] خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق 103

103 حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة(الضرورة و الحاجة) ،مرجع سابق ص 68

الدول الإفريقية أ والدول الأسياوية، إذ أصبحوا يصطلحون على القوارب التي تنقل المهاجرين عبر المتوسط قوارب الموت "أو" قوارب الإنتحار الجماعي."

أما الناجين منهم فمعضمهم يعتقلون لعدة سنوات في السجون الأوربية، و عدم القدرة على إرجاعهم إلى بلدانهم لعدم التمكن من معرفة هويتهم104

أما الذين يهاجرون عبر الحدود البرية، فهذه الطرق أيضا لا تخلو من المخاطر، فسرعان ما يتم كشف المهاجرين من قبل حرس الحدود و إرجاعهم إلى بلدانهم، أما المهاجرون عبر الصحاري فإما أن يضيعوا طريقهم ويقعون في قبضة الأمن، أو الموت تحت أشعة الشمس الحارقة بعد نفاذ المؤونة(الماء و الغذاء) بسب طول المسافة التي يقطعونها.

الفرع الثاني : مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

يعد الاتجار بالبشر جريمة بشعة موجه ضد الفرد والدولة اذ تمس امنهما على حدٍ سواء و تعتبر شكل من اشكال الرق وامتداد طبيعي للعبودية التي مارستها المجتمعات منذ القدم و انحسرت بنهايات القرن الماضي تحت ضغط جمعيات الحقوق المدنية للمواطنين وتكاتف الحكومات و المنظمات الدولية جميعا. فهي شكل من شكل العبودية اذ تسلب الانسان حريته وكرامته وتجعله يؤدي اعمال شاقة مخالفة للأعراف والقوانين تحت وطأة التهديد والتعذيب وقد تصل في ابشع صورها إلي ان يفقد الانسان حياته بسبب التعذيب او بغرض المتاجرة بأعضائه. هي ايضا صورة من صور خرق قانون الاسرة الدولي لكونها تنطوي علي تشويه للممارسات الاسرية المشروعة او سؤ استغلالها. هي تجارة غير قانونية السلعة المتداولة فيها المرأة او الطفل في غالب الاحيان ولها وطأة كبيرة علي ضحاياها بما تسببه لهم من اذي نفسي وجسدي بالغ الخطورة . اضافة إلي ذلك فان الاتجار بالبشر جريمة عابرة للحدود تماثل في خطورتها تجارة الاسلحة والمخدرات حيث يمكن ان يمتد خطرها ليشمل العديد من الدول والمجتمعات .

علي الرغم من ادراك العديد من الدول لخطورة جريمة الاتجار بالبشر علي امن وسلامة مواطنيها وبالتالي التصدي لها من خلال اصدار التشريعات الوطنية التي تجرم تلك التجارة الا ان الظاهرة تتفاقم وتكبر بصورة واسعة مستفيدة في ذلك من التطور الذي حدث في وسائل الاتصال والمواصلات بين شعوب وبلدان العالم المختلفة، الشيء الذي دفع بكثير من حكومات العالم والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني التصدي لها في محاولة لمحاربتها والحد من اثارها السالبة علي شعوب العالم. ظاهرة الاتجار بالبشر بالغة

104 خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق ص 58

الخطورة وعمليات مكافحتها ذات ابعاد متعددة: امنية، قانونية، سياسية ،اجتماعية واقتصادية. لكل بعد من هذه الابعاد عمق يمكن ان يتمدد فيه ومحاور وجوانب مختلفة يمكن مناقشتها. تأتي هذه الورقة ضمن المحاولات التي يقوم بها الباحثون للتعريف بظاهرة الاتجار بالبشر من خلال تسليط الضوء علي الابعاد الاقتصادية والاجتماعية لها.105

عرف بروتوكول الامم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال الاتجار بالأشخاص علي انه "تجنيد اشخاص أو نقلهم او تنقيلهم او ايواؤهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع، او استغلال السلطة، او استغلال حالة استضعاف او بإعطاء او تلقي مبالغ او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة علي شخص اخر لغرض الاستغلال" (الفقرة الفرعية (أ) من المادة (3)). و يشتمل الاستغلال في حده الادنى علي استغلال الاخرين في الدعارة او الاشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي او العمالة او الخدمة القسرية او العبودية او ممارسات مشابهة للعبودية او العمل بالإكراه او نقل الاعضاء. 106

نلاحظ من هذا التعريف شموليته لغالبية الافعال (التجنيد – النقل – التنقيل – الايواء –الاستقبال) التي تقود للاتجار بالبشر، كما توسع ايضا في ذكر ووصف الطرق والوسائل المستخدمة فشمل التهديد بالقوة واستعمال القوة والقسر والاختطاف والاحتيال والخداع واستغلال السلطة واستغلال حالة استضعاف واعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة علي شخص اخر. وفي جانب الغرض من الاستغلال فقد ضم التعريف غالبية الاغراض من عمليات الاتجار فذكر استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي، والسخرة، والخدمة قسرا، والاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق، والاستعباد او نزع الاعضاء.

علي الرغم من شمولية التعريف لغالبية الافعال والوسائل والأغراض من الاتجار بالأشخاص إلا ان بعض المختصين يعيبون على هذا القانون ربط عملية الاتجار بالبشر بنقل الضحايا من مكان الي اخر وبالتالي ترك ثقره استقلتها بعض الدول لتبرير عمليات الاتجار بالبشر التي تتم بداخلها ولا تتضمن عمليات نقل للضحايا. كما استقلت دول اخرى هذا التعريف لجعل الهجرة غير الشرعية نوعا من انواع الاتجار بالبشر

105 نصر الدين مروك المرجع السابق، ص ص 44 – 45

106 المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر (2011)، كتاب الملتقي التشاوري الاقليمي حول مكافحة الاتجار في البشر.ص 122

فهو في الغالب الاعم قد لا يكون كذلك. من الملاحظ ايضا من الناحية العملية توجد صعوبة في التمييز بين الطلب العادي علي خدمات الاشخاص وبين الاتجار بهم، اذ يستخدم في الاثنين افعال وأساليب مشابهه ويكون الغرض من طلب العمالة واحد، للحد الذي يجعل صاحب العمل لا يدرك انه يمارس عمليات المتاجرة بالبشر 107

صور واشكال الاتجار بالبشر

تأخذ عمليات الاتجار بالبشر اشكال متعددة نذكر منها ما يلي:

1. الاستغلال الجنسي : ويقصد به استغلال تجار البشر لاجساد الضحايا من النساء والاطفال وغيرهم في اشباع الغريزة الجنسية لطالبي المتعة الجنسية نظير مبالغ مالية يقومون بدفعها لهؤلاء التجار بغض النظر عن موافقتهم او عدم موافقتهم. ويشمل هذا الاستغلال ما يعرف بدعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي الاخري. . 108

2. السخرة او العمل القسري

عرفته راميا شاعر (2012) على انه تجنيد وإيواء ونقل وإمداد او توفير شخص للعمل او لتقديم خدمات من خلال القوة او الاكراه من اجل ان يقوم بإشغال شاقه غير طوعيه. ويشمل ممارسات العمل القسري التي تحدث نتيجة استفادة اصحاب العمل عديمي الضمير من الثغرات الموجودة في تطبيق القانون لاستغلال العمال الذين يعانون من ضعف بسبب البطالة والفقر والجريمة والتمييز وغيرها. ومن صوره ايضا العمل المقيد بسند دين ويشار اليه في القانون والسياسة على انه "عبودية دين" اضافة الي الاسترقاق المنزلي اللاإرادي والمعروف بالعبودية المنزلية التي يقع ضحيتها خدم المنازل من خلال استخدام القوة او الاكراه او سوء المعاملة الجسدية او النفسية. وتشمل ايضا التشغيل القسري للأطفال والذي يتم معه اجبار الاطفال علي اداء اعمال عن طريق الاسترقاق اللاإرادي او عبودية الدين او عمل السخرة او الاستعباد من خلال استعمال القوة او الاحتيال او الاكراه يعتبر ضحية للمتاجرة بالبشر. 109

---

107 حامدي، محمد الصالح (2012) "دور نظم المعلومات في مكافحة الاتجار بالبشر في اوقات العولمة والتاثير علي دولة قطر"، بحث ممول من الصنوق القطري لدعم البحث العلمي.

108 عمر، دهام اكرم (2011)، "جريمة الاتجار بالبشر : دراسة مقارنة". دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات مصر.

109 يوسف، امير فرج (2011)، "مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية". المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر.

3. الاتجار بالأطفال

يقصد به أي فعل او تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص او مجموعة من الاشخاص الي شخص اخر لقاء مكافأة او أي شكل اخر من اشكال العوض. ويشمل استغلال الاطفال في البغاء، او المواد الإباحية، او عمل الاطفال في المشاريع الانتاجية او في النزاعات المسلحة ونزع الالغام وقد يصل بهم الحال الي القتل وإزالة الاعضاء. بما ان استغلالهم لاغراض جنسية ياتي ضمن الصورة الاولي من صور الاتجار بالبشر وكذلك الحال بالنسبة للخدمة قسرا ضمن الصورة الثانية في هذه الحالة يقصد به شراء الاطفال لغرض التبني او استغلالهم في لاداء بعض الانشطة الانتاجية 110

4. تجارة الاعضاء البشرية

يقصد بها قيام فرد او جماعة اجرامية منظمة بتجميع الاشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل او الإكراه، حيث يتم نزع اعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من اجل الحصول على ارباح مالية. نخلص من هذا التعريف الي ان اعضاء جسم الانسان ذاتها هي محل الجريمة، اذ تتحول الي سلعة تباع وتشتري في السوق وفقا لظروف العرض والطلب. هذه ايضا صورة من الصور القبيحة للاتجار بالبشر حيث يتضح قبحها عندما يكون ضحيتها شخص مستضعف طفل كان او امرأة وتكلفه عملية ازالة الاعضاء حياته او تجعله يعيش حياته وسط معاناة ومشقة. تجدر الاشارة الي ان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لا تتحقق اذا تمت برضاء الضحية ما لم يكن طفلاً. ويري بعض المهتمين ان هذا عيب في القانون اذ اعتبر حق الضحية في المحافظة على كيانه وكرامته كانسان حقاً قابل للتخلي عنه، وهو مناف لجوهر النظام القانوني للجماعة الذي يعتبر حق الانسان في بدنه وسلامته حقا غير قابل للتصرف فيه وغير قابل للتخلي عنه 111

تقديرات اعداد ضحايا الاتجار بالبشر

بسبب طبيعة عمليات تجارة البشر والتي تصنف ضمن الاقتصاد الخفي حيث تتم جميع انشطتها بعيدا عن اجهزة الحكومات بسبب مخالفتها للقوانين ووجود حظر ورقابة عليها من الصعب الحصول علي بيانات

110 المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر (2010)، "مشروع الاطار العام للخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بدولة قطر للسنوات 2010 – 2015.

111 حامدي، محمد الصالح (2012) "دور نظم المعلومات في مكافحة الاتجار بالبشر في اوقات العولمة والتاثير علي دولة قطر"، بحث ممول من الصنوق القطري لدعم البحث العلمي.

احصائية دقيقة لها لكن هنالك مؤشرات تستخدم لتقديرها في هذا الجزء نستعرض بعض التقديرات التي تمت لهذه الظاهرة. 112

في يونيو 2012 قدرت منظمة العمل الدولية ضحايا العمل القسري بما فيه الاستغلال الجنسي على مستوى العالم خلال الفترة 2002 – 2011)) بحوالي 20.9 مليون ضحية 5.5 مليون من بين هؤلاء هم من الاطفال الابرياء. وقد قدرت اجمالي الارباح التي حققها تجار البشر بحوالي 31.6 مليار دولار.

حسب بيانات المفوضية الاوربية التي جمعتها في سبتمبر من عام 2011 من مصادر مختلفة فقد ارتفعت نسبة النساء من ضحايا الاتجار بالبشر في دول الاتحاد الاوربي من 70% في عام 2008الي 76% في عام 2010 . وخلال الثلاث سنوات الاخيرة قد بلغت نسبة الاناث من ضحايا الاتجار بالبشر 79%، وقد بلغت نسبة الفتيات من بين هؤلاء 12% بينما بلغت نسبة الذكور 21% من بينهم 3% اولاد. واوضحت البيانات ان غالبية الضحايا هم من داخل الاتحاد الاوربي وبصفة خاصه من دول رومانيا، وبلغاريا، وبولندا والمجر. اما الضحايا من خارج الاتحاد الاوربي فقد كان مصدرهم نيجريا، واوكرانيا، وفيتنام، وروسيا، والصين.113

جهود مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

ايمانا بخطورة جريمة الاتجار بالبشر علي امن الافراد والدول وإدراكا لآثارها المدمرة للمجتمعات والأمم لا بد البحث عن وسائل لمكافحتها والحد من خطورتها، وعمليات المكافحة ينبغي ان تستهدف جانب العرض والطلب والتجار، كما تشمل برامج للوقاية من وقوع مزيد من الضحايا وقوانين وتشريعات واجهزة ومؤسسات تلاحق وتحاسب مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر وبرامج وسياسات وموارد لمالجة الآثار المترتبة علي الضحايا وأسرهم والمجتمعات الاكثر تضررا منها. كما ينبغي ان تأخذ سبل مكافحة الاتجار بالبشر الابعاد المختلفة للجريمة فتشمل الجانب الامني ، والقانوني، والاقتصادي، والاجتماعي، والتعليمي، والاعلامي والمعلوماتي،

112 حامد، حامد سيد محمد (2013)، "الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الاسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية". المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر.

113 قاسم، سعيد احمد علي (2011) "شرح قانون الاتجار بالبشر العماني: دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والاجنبية". دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر.ص28

والجوانب الاخري ذات الصلة. بالإضافة لذلك فان عمليات المكافحة يفترض ان تاخذ طابعا دوليا وذلك نظرا الي كون الظاهرة عالمية ومحاربتها تحتاج لموارد تفوق امكانات الدول منفردة. 114

يبذل المجتمع الدولي ممثل في مكتب الامم المتحدة الخاص بالمخدرات والجريمة، والمفوضية الاوربية، والولايات المتحدة الامريكية، والجامعة العربية والمؤسسات والوكالات الوطنية المختصة بمكافحة الاتجار بالبشر مجهودات مقدرة لمكافحة الاتجار بالبشر. وقد ظهر ذلك جليا من خلال توقيع عدد كبير من الدول علي اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر المكمل لها، واستصدار العديد من الدول لقوانين وتشريعات وطنية لمكافحة الاتجار في البشر، وانشاءها لمؤسسات تقوم بوضع الخطط والسياسات اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر. وقامت المفوضية الاوربية بإعداد استراتيجية تغطي الفترة 2012 – 2016)) للقضاء علي ظاهرة الاتجار في دول الاتحاد الاوربي. وعلي الصعيد العربي فقد جاءت المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بالدول العربية احد الخطوات المهمة لمجابهة ظاهرة الاتجار بالبشر.115

مواصلة لهذه الجهود نري ضرورة التصدي لهذه الظاهرة بجدية ومعالجتها جزريا من خلال خطة طموحة يشارك فيها المجتمع الدولي كله، وتتم علي ثلاث مستويات: المستوي الدولي (الامم المتحدة ومكاتبها المختصة في ذلك)، علي مستوى التكتلات الاقليمية (الاتحاد الاوربي، والاتحاد الافريقي، والتكتلات الاسوية الاخرى والجامعة العربية) وعلي المستوى الوطني. علي ان يتم ذلك وفق المقترحات التالية:

1. وضع استراتيجة شاملة لتحرك دولي تقوده الدول الكبري والامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى لتوعية دول العالم مجتمعة بخطورة جريمة الاتجار بالبشر واقناعها بالطرق الدبلوماسية المختلفة لضمان تعاونها ومشاركتها بفاعلية في جهود مكافحة الاتجار بالبشر. علي ان يتم ذلك من خلال وضع استراتيجية انموذج يمكن ان تقتدي بها الدول في وضع الاستراتيجية الوطنية الخاصة بها علي ان تغطي جميع الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، والتعليمية لمكافحة هذه الجريمة والحرص اللازم علي تنفيذها بفاعلية.

2. زيادة التعاون الاقتصادي الدولي من خلال مساعدة الدول الغنية للدول الفقيرة التي تمثل مصدرا لتجارة البشر بتنفيذ مشاريع استثمارية كبيرة وحثها علي تبني سياسات اقتصادية تتمكن من خلالها زيادة معدلات النمو الاقتصادي، وتوفير فرص عمل لمواطنيها ومعالجة الفقر.

3. انشاء مفوضية دولية لضحايا الاتجار بالبشر تتولي جمع الاموال اللازمة لتوفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية اللازمة في مختلف الدول عبر فروع او وكالات وطنية علي نسق منظمة الصليب الاحمر والهلال الاحمر ومفوضية اللاجئين والمنظمات الدولية الاخرى ذات الطبيعة المشابه لها.

4. اجراء المزيد من البحوث والدراسات في قضايا الاتجار بالبشر المختلفة لتوفير معلومات عن الابعاد المختلفة لهذه الظاهرة يستفاد من نتائج تلك الدراسات في تحديد البرامج والسياسات والتشريعات والقوانين التي يمكن تطبيقها للحد من هذه الظاهرة ومعالجتها بصورة جذرية. 116

المبحث الثاني : مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في إطار النصوص الدولية

المطلب الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

الفرع الأول : أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

تعد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أهم الاتفاقيات التي حاولت

التوفيق بين دول العالم في مسألة سياسة تجريم الأفعال المنظمة العابرة للحدود الدولية ، وسبل الوقاية منها ، واليات مكافحتها ولقد سبق ميلاد الاتفاقية العديد من المؤتمرات التي ساهمت في سنها بهذه الطريقة أهمها:

المؤتمر الخامس بجنيف سنة 1975 الذي أظهر الحاجة إلى مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني وغير الوطني.

المؤتمر السادس بكاراكس سنة 1980 الذي تناول ضرورة مكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها صورة من صور إساءة استعمال السلطة، والتي تعد أحد عوامل استمرار تطور وتنامي الجريمة المنظمة.

المؤتمر السابع بميلانو سنة 1985 حث على ضرورة إعطاء أولوية قصوى لتدابير مكافحة الجريمة المنظمة وخاصة معاهدات تسليم المجرمين وترتيبات المساعدة القانونية

أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية :

116 ناشد، سوزي عدلي (2010)، "الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي". دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر ص 90

تعد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أداة فعالة للتعاون الدولي ووسيلة لاستصدار التشريعات، واتخاذ التدابير المناسبة بغية الانضمام إليها بما يحقق الموائمة بين التشريعات الداخلية وأحكامها، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى منها أن الغرض من الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومكافحتها لمزيد من الفعالية» ووفق طبيعة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فهي تتناول العديد من المجالات أهمها :117

ضرورة التعاون القضائي الفعال في مجال تحقيق ومتابعة الجرائم.

احترام حقوق الإنسان والحريات العامة

تطبيق تدابير خاصة بعملية الشهود والمتعاونين مع العدالة بما فيها تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة القانون، والتعاون في مجال إنفاذ القانون، وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن الجريمة المنظمة، والتدريب والمساعدة الفنية.

كما حاولت الاتفاقية في نصوصها إعطاء مفهوم مقرب للجريمة المنظمة دون حصرها أو تحديد طبيعتها المواكبة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية مع تحديد ملامح مرتكبيها ، وصفاتهم وتمييز أعمالهم عن غيرهم من المنظمات.

ولقد ركزت الاتفاقية على الجانب الاقتصادي لما لهذا الأخير في الوقت الحالي من أهمية متزايدة ومؤثرة على باقي أوجه التنمية الأخرى حيث أصبحت قدرات الدول تقاس في الوقت الحاضر بمدى قدرتها الاقتصادية 118 ، والإخلال بهذا المحرك الأساسي في عجلة تنمية الدول من قبل عصابات الإجرام المنظم

يؤدي إلى العديد من الآثار السلبية أهمها 119

السيطرة على الحكومات وإضعافها عن طريق إفساد العملية السياسية والديمقراطية.

---

117 محمد مسفر عبد الخالق الشمراني ، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات ،(بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول عمى درجة الماجستير في العلوم الشرطية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001 ص219

118 وهذا ما يؤكده نص المادة 30 من الاتفاقية في الفقرة الأولى منها، ولقد وردت بعنوان تدابير أخرى لتنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

119 شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى ، دار الشروق، القاهرة، 2004 ص 52

خلق التحالفات أكثر إستراتيجية عبر الوطنية يهدد الأمن القومي والنظام العالمي.

تخريب التنظيم الاجتماعي عن طريق الفساد. شل نظم العدالة الجنائية لمعظم الدول بحيث تصبح غير قادرة على السيطرة على أنشطة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية بصورة فعالة مما يساعد على بقاء المفسدين والمجرمين بعيدا عن طائلة القانون. 120

الفرع الثاني : أهم الجرائم المشمولة بالاتفاقية

تناولت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة في نصوصها بعض الظواهر لما لها من أهمية في تهديد أمن المجتمع واستقراره، وتهديم القيم الإنسانية في كيانها ومقوماتها، ولما لها كذلك من علاقة بالإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية ، وسوف ندرس هذه الجرائم على النحو الأتي:

أولا تجريم غسيل الأموال:

إن انتشار ظاهرتي التقدم العلمي التقني والعولمة زاد التفاعل بين الدول ، مما سهل انتقال رؤوس الأموال بينها مما أتاح لعصابات الجرائم المنظمة ممارسة أنشطتها من خلال جمع الأموال بطرق غير مشروعة ، والعمل لا حقا على تغيير صفتها لتظهر وكأنها متولدة من مصدر مشروع ، وفي ظل ظرف لا يوجد فيه تنظيم قانوني يواجه مخاطر هذا التطور 121 اتجهت الجهود الدولية نحو وضع قواعد تجرم غسيل الأموال وتحدد عقوباته وصور مواجهته كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية حيث حددت بموجب المادة السادسة والسابعة منها جرائم غسيل الأموال وبينت سبل مواجهته.

ثانيا تجريم الفساد :

يعد الفساد من أكبر الصعوبات التي تهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول لما يطرحه من آثار تهدد كيان الدول بنخر مؤسساتها وتقويض أمنها واستقرارها ، وتناميه بشكل متصاعد صعب عملية المواجهة على المستويات الوطنية الأمر الذي اضطر الدول إلى اللجوء إلى التكاتف وتكثيف التعاون فيما بينها سواء ثنائياً أو جماعياً لمواجهة المخاطر الجديدة والمتزايدة له، ومن ملامح هذا التعاون جهود هيئة الأمم المتحدة، والتي تكللت بوضع مجموعة من المبادرات والقرارات والاتفاقيات الدولية أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هذه الأخيرة أرست في هذا المجال العديد من الأدوات التجريمية

120 حجاج مليكة، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الداخلي، أطروحة . دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017 ، ص20

121 أمجد سعود الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2009 ، ص 15

والآليات العقابية والتي تهدف من خلالها إلى تذليل مخاطر الفساد وتحث الدول على وضع استراتيجيات تصب في توحيد الجهود وتكثيفها للقضاء على كل أشكاله

ثالثا تجريم الاتجار بالمخدرات :

إن تجارة المخدرات تعتبر من أبرز نشاطات عصابات الإجرام المنظم والمصدر الرئيسي لأموالها، وساعدها في ذلك وسائل الاتصال المتطورة، وتمكنت من توسيع أنشطتها بتطوير إنتاجها وتوزيعها . ومن أجل مكافحة هذه الجرائم عقدت اتفاقيات دولية أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1980 ، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي تقوض مقومات الدول وتهدد استقرارها" 122

المطلب الثاني : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لمواجهة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية

تعد منظمة الشرطة الدولية من أهم أجهزة العدالة، وذلك من خلال أدوارها المتعددة في مكافحة الجريمة خاصة العابرة للقارات عن طريق التحري عنها، وجمع معالمها وأركانها المبعثرة بين الدول، وإلقاء القبض على مرتكبيها .

الفرع الأول : لمحة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تعد منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) 123من أقدم صور التعاون الشرطي تضطلع بمكافحة الجريمة بصفة عامة والمنظمة بصفة خاصة حيث أنشئت عام 1923 في فينا تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وقد أطلق عليها الاسم الحالي سنة 1956 ومقرها مدينة ليون في فرنسا وتوجد مكاتب وطنية للمنظمة في الدول الأعضاء وهي منظمة رسمية بين الحكومات 124. ومن المبادئ التي تقوم عليها

122 قيشاح نبيلة ، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08 ، الجزء الثاني، جوان2017 ، ص 955

123 انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) أثناء انعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهاييتي (بفنلندا) خلال شهر أوت 1963 بمشاركة 53 بلدا ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، حيث يعمل هذا الأخير تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية للمديرية العامة للأمن الوطني، ويباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

124 جهاد محمد البريزات الجريمة المنظمة دراسة تحليلية – الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن – عمان، 2008.

160

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التزام أعضائها باحترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة ويكون ذلك في إطار احترام القوانين والنظم الداخلية للدول الأعضاء 125 ، وتهدف المنظمة إلى مساعدة أجهزة الشرطة وعناصرها في إدراك توجهات الإجرام على نحو أفضل ، وتحليل المعلومات ، وتنفيذ العلميات بغية معرفة أكبر عدد ممكن من المجرمين ، كما تهدف إلى تفعيل التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم في الحالات التي لا تكون هناك علاقات بين الدول ، مع احترام القوانين الداخلية للدول ، والتمسك ببنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان126

يدل إسم الأنتربـــول على " المنظمة الدولية للشرطة القضائية ، تهتم هذه المنظمة بمجال مكافحة الجريمة و كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى تقوم على مبدأ تعدد الأجهزة و تخصصها مؤكدة بدورها على ضرورة التخصص و تقسيم العمل

حيث تنص المادة الخامسة على أجهزة الأنتربول وهي الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية ، الأمانة العامة ، المكاتب المركزية

منظمة الشرطة الجنائية الدولية "انتربول": هي أكبر منظمة شرطة دولية أنشئت عام 1923 مكونة من قوات الشرطة ل192 دولة حيث انضمت كل من سانت مارتن، وجنوب السودان عام 2011م، وللمنظمة أربعة لغات رسمية هي: العربية، الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية. وهي مكونة من الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب المركزية الوطنية، المستشارون، لجنة ضبط ملفات الأنتربول127.

بدأت (منظمة الانتربول) كفكرة منذ مطلع القرن العشرين، وبالتحديد عام (1914) عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي، عقدته (الجمعية الدولية للقانون الجنائي international Criminal Police Commission)في مدينة (موناكو) الفرنسية، وضم الاجتماع عددا من ضباط الشرطة والمحامين والأساتذة من أربعة عشر بلد، وتمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول، ومن بينها كيفية تبادل المعلومات وتوثيقها وملاحقة المجرمين وتعقبهم وإلقاء القبض عليهم، وتسليم المجرمين، وبحث

125 وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة . للتوسع أكثر انظر : بوعيسة محمد فرقان عمر، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم ، مجلة القانون ، العدد 09 ديسمبر 2017، ص 256

126 رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية (الانتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة أفاق علمية، المجلد 11 العدد 04 السنة 2019 ص 88

127 حمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون،الجزائر، دار الشروق. ص 58

الاجتماع أيضاً إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة والمجرمين بين الدول، وبالفعل تم إنشاء (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية)، إلا إن هذه الجهود قد توقفت بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى.128

تاريخ منظمة الشرطة الجنائية الدولية "انتربول":

وفي عام (1923) عقد في العاصمة النمساوية (فينا) مؤتمراً للجمعية الدولية للقانون الجنائي، بمبادرة من الدكتور (يوهانز شوبار) رئيس شرطة مدينة فينا، لمناقشة التعاون الدولي في المجال الجنائي، إلا أن عمل الجمعية توقف بسبب النزاعات المسلحة التي اندلعت في ذلك الوقت. وفي عام (1925) عقد اجتماع في مدينة (برلين) لإنشاء مركز للمعلومات، وقد تم تبني هذا الأمر بالفعل وأنشئ ذلك المركز عام (1927). واستمرت الجهود الدولية المبذولة في سبيل إنشاء منظمة تأخذ على عاتقها تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمن الجنائي، فعقدت العديد من المؤتمرات بين الأعوام (1930 – 1956)، إلا أن نقطة التحول الحقيقية في تأريخ هذه المنظمة جاءت بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة، وبالتحديد في عام (1956) عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (الخامسة والعشرين) والتي عقدت في العاصمة النمساوية (فينا) للفترة من (7 – 13 / حزيران / 1956)، قراراً خاصاً باعتماد النظام الأساسي (الميثاق) للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الانتربول وأصبح هذا النظام نافذ المفعول ابتداء من (1956/6/13)، فأصبحت المنظمة منذ ذلك التأريخ تعمل بشكل دائم ومستقر.

يشكل الإنتربول، ببلدانه الأعضاء الـ 192، أكبر منظمة شرطية في العالم، يتمثل دوره في تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل معاً لجعل العالم أكثر أماناً. كما ويسعى الإنتربول لضمان حصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية. ويوفر تدريباً محدد الأهداف ودعماً متخصصاً لعمليات التحقيق، ويضع بتصرف الأجهزة المعنية بيانات مفيدة وقنوات اتصال مأمونة. وهذه المجموعة المتنوعة من الأدوات والخدمات تساعد عناصر الشرطة في الميدان على إدراك توجهات الإجرام على نحو أفضل، وتحليل المعلومات، وتنفيذ العمليات، وفي نهاية المطاف توقيف أكبر عدد ممكن من المجرمين129.

128 أحمد محمود خليل الجريمة المنظمة، مصر، المكتب الجامعي الحديث. ص 102

129 خاطر مايا ، الحوشي ياسر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 61 ،العدد الثالث ص 112

أهداف الانتربول:

.1تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

.2إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.

.3منع الجرائم الدولية وكشفها ومكافحتها.

.4دعم جهود الشرطة في مكافحة الإجرام العابر للحدود.

مع الإشارة إلى أنّه يحظّر على منظّمة الانتربول حظراً باتاً أن تنشط أو تتدخّل في شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.

•أهم الجرائم التي تعمل منظمة الإنتربول حالياً على مكافحتها:

.1المنظمات الإجرامية والمخدرات(DCO) .

.2الإجرام المالي والمرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة(FHT) .

.3الإخلال بالأمن العام والإرهاب(PST) .

.4الاتجار بالبشر(THB) .

.5ملاحقة الفارين من وجه العدالةFIS130) .)

الفرع الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

–التواصل بين أجهزة الشرطة لجعل العالم أكثر أماناً وذلك من خلال إقامة عالم يتمكن فيه كل موظف من موظفي الشرطة إنفاذ القانون من التواصل وتبادل المعلومات الشرطية البالغة الأهمية والوصول إليها بشكل مأمون عن طريق الإنتربول، أينما وحيثما دعت الحاجة، لضمان سلامة المواطنين في العالم أجمع. إضافة لتقديم حلول مبتكرة ومتطورة للتحديات التي يواجهها عمل أجهزة الشرطة والأمن على الصعيد العالمي، وتحسين تلك الحلول.

–منع الإجرام ومحاربته عبر تحسين التعاون الشرطي الدولي ، من خلال تسهيل تبادل المساعدة على أوسع نطاق ممكن بين جميع السلطات الجنائية المعنية بإنفاذ القانون. وتمكين أجهزة الشرطة في العالم

130 رابح حناشي الجريمة المنظمة في ظل المتغيرات الدولية، وأثرها على السلم والأمن العالميين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والقانونية، عدد 96. ص 32

أجمع من التواصل فيما بينها بشكل مأمون. وإتاحة الوصول من جميع أنحاء العالم إلى بيانات الشرطة وما توفره من معلومات. وتقديم الدعم العملياتي في مجالات إجرام محددة ذات أولوية. ودعم تحسين قدرات الشرطة باستمرار لمنع الإجرام ومحاربته وتطوير المعارف والمهارات الضرورية لعمل أجهزة الشرطة على الصعيد الدولي بشكل فعال131.

الإستراتيجية العامة للانتربول

الشبكة العالمية للاتصالات المأمونة

لدى الإنتربول منظومة شرطية عالمية للدعم والاتصالات المأمونة تُعرف باسمI-24/7 ، تربط المكاتب المركزية الوطنية الـ 188 جميعاً وفيما بينها وأجهزة إنفاذ القانون الأخرى المخوَّلة والشركاء الاستراتيجيين وتتيح لهذه الجهات الإطلاع على بيانات حيوية وطلب هذه البيانات وإحالتها بشكل فوري.

تقديم الدعم على مدار الساعة لأجهزة الشرطة وإنفاذ القانون

يقدم الإنتربول الدعم لبلدانه الأعضاء ويزودها بمجموعة واسعة من أدوات المساعدة العملياتية على مدار الساعة، ولا سيما التحرك في الحالات الطارئة وخلال الأزمات.

بناء القدرات

الإنتربول ملتزم بتحسين ما يقدمه من أدوات وخدمات في مجال التدريب على إنفاذ القانون.

مساعدة البلدان الأعضاء في كشف الجرائم وتبيّن المجرمين

يقدم الإنتربول خدمات وأدوات مبتكرة من أرفع المستويات في مجالي التحليل وقواعد البيانات للمساعدة على منع الجريمة وتبيّن الفارّين والمجرمين العابرين للحدود وتحديد مكان وجودهم وتوقيفهم.

استمرارية الأعمال واستدامتها

من خلال تعزيز البنية التحتية الأساسية للمنظمة وتحسين نموذج عملها والترويج لأهمية دورها على المدى البعيد في مجالي قيادة عمل أجهزة الشرطة وجهود إنفاذ القانون ودعمهما.

الأسس القانونية للإنتربول132

131 زمور محمد، التنسيق الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق. ص 74

132 راج الدين الروبي آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، ط1،مصر، الناشر الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر. ص 65

من خلال تركيز الجهود على تعزيز الاستقرار والأساس القانوني للأنشطة الدولية.

•نشرات الانتربول:

النشرة الحمراء: لطلب توقيف المطلوبين بغية تسليمهم، وتتضمّن استمارة طلب إصدار نشرة حمراء جميع البيانات اللازمة عن الشخص المطلوب لكي تُعتبر النشرة سارية قانونا (للتوقيف المؤقت

أهم بيانات النشرة الحمراء:

.1تفاصيل الهوية.

.2الأوامر القضائية الصادرة بحق المتهم.

.3التحرّك المطلوب عند العثور على الشخص.

.4الإشارة إلى النصوص القانونية الوطنية أو المعاهدات والاتفاقيات الثنائية أو الدولية بشأن تسليم المتهم.

–صدور النشرة الحمراء استنادا إلى مذكرة توقيف وطنية سارية أو إلى قرار قضائي قابل للتنفيذ يُطلب بموجبها توقيف الشخص المطلوب تمهيدا لتسليمه.

القيمة القانونية للنشرات الحمراء–133:

–في العديد من البلدان، تعتبر النشرة الحمراء بمثابة طلب توقيف المطلوبين توقيفاً مؤقتاً.

–بالنسبة للبلدان الأخرى، تُعتبر فقط وسيلة لتبيّن المطلوبين وتحديد مكان وجودهم (مراقبة . تحذير

–لا يحق للأمانة العامة للإنتربول رفض طلب إصدار نشرة حمراء إلا إذا لم يشمل الطلب على جميع المعلومات الضرورية لصياغة طلب توقيف مؤقت ساري المفعول.

–يحق للأمانة العامة أن تجري التدقيق في المعلومات التي تتضمنها طلبات إصدار النشرات للتأكد من عدم مخالفتها للمادة (3) من قانون الإنتربول الأساسي.

النشرة الزرقاء: لتحديد مكان إقامة أشخاص وجمع معلومات بشأنهم.

–1وتستخدَم النشرات الزرقاء لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة ذات الصلة بقضية جنائية.

–2وتستخدَم هذه النشرة بشكل أساسي لتتبع وتحديد مكان إقامة جناة لم يصدر بشأنهم قرار تسليم بعد أو لتحديد مكان إقامة شهود جرائم.

133 خاطر مايا ، الحوشي ياسر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مرجع سابق ص 74

-3إذا صدرت مذكرة توقيف، أمكن تحويل نشرة زرقاء إلى نشرة حمراء.

النشرة الخضراء: للتزويد بتحذيرات ومعلومات استخبار جنائي.

تستخدَم النشرات الخضراء للتزويد بتحذيرات ومعلومات استخبار جنائية عن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية ويرجح ارتكابهم لمثلها في بلدان أخرى.

طريقة إصدار النشرات الخضراء:

تحيط البلدان الأعضاء علما بالنشاطات الإجرامية الممكنة لشخص ما.

قاعدة عامة:من الضروري الحصول على معلومات من ثلاثة بلدان على الأقل.

استثناء:

-أعضاء المجموعات الإجرامية المنظمة، (Hells Angels)ومرتكبو الجرائم الجنسية ضد الأطفال134.

-تصدر عن أمانة الانتربول العامة إما بمبادرة منها أو بناء على طلب مكتب مركزي وطني.

-إذا لم ترد معلومات خلال خمس سنوات، يجري الاتصال بالجهة الطالبة.

النشرة الصفراء: لتحديد مكان وجود المفقودين.

تستخدَم النشرات الصفراء للمساعدة في تحديد مكان وجود المفقودين وخصوصا القاصرين، أو للمساعدة في تبيّن هوية الأشخاص العاجزين عن تحديد هويتهم، كالذين يعانون من فقدان الذاكرة

النشرة السوداء: لتبيّن الجثث المجهولة

تستخدَم النشرات السوداء لتبيّن الهوية الحقيقة للموتى الذين تعذر تبيّن هوياتهم يجب تيسير أكبر قدر ممكن من المعلومات في الاستمارة (خصوصا مخطط الأسنان 135

-النشرة البرتقالية: لتيسير إشعارات تحذيرية عن تهديدات إرهابية محتملة.

تعتبرالنشرة البرتقالية بمثابة "رسالة إنذار أمني"تعمّم في هذه النشرات معلومات عن أشخاص خطرين يتوقع ارتكابهم لأعمال إرهابية، أو عن مظاريف أو رسائل مشبوهة تتضمّن عبوات متفجرة أو حارقة

134 حمد فتحي سرور العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة مرجع سابق ص 58

135 عبد الرحمن شعبان عطيات المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة الطبعة الأولى، دون دار نشر، الرياض، 2000، ص53

وأسلحة مموّهة.

توجّه هذه النشرات تحذيرات إلى المسئولين عن الأمن في المنظمات الدولية ومجموعة إنفاذ القانون في البلدان (ل 188) الأعضاء في الإنتربول.

طريقة إصدار النشرات البرتقالية:

-يمكن للمكاتب المركزية الوطنية تقديم الطلبات بالإنترنت او أي وسيلة إلى الأمانة العامة للإنتربول لإصدارها.

-على المكاتب المركزية الوطنية إرسال المعلومات مع مرفقاتها (صور...) إلى الأمانة العامة للإنتربول.

-يتولى مركز العمليات والتنسيق (CCC) إصدار النشرة البرتقالية (بالتعاون مع الإدارة الفرعية للأمن العام والإرهاب(. PST-

-إذا كان من الضروري لمركز العمليات و التنسيق الحصول على معلومات إضافية، فإنه يقوم بالاتصال بالمكتب المركزي الوطني الذي زوّده أصلا بالمعلومات136.

آليـة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة :

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما ورئيسيا في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي ما فتئت تؤثر على أمن وسلم الدول، وتسعى المنظمة جاهدة للتصدي لظاهرة الإجرام المنظم، وذلك باتخاذ مجموعة من الوسائل والتدابير وإقرار العديد من الآليات لتدعيم التعاون الدولي في المسائل الأمنية ويظهر ذلك جليا من خلال قاعدة البيانات التي توفر للدول المعلومات الضرورية لمواجهة كافة الأشكال التي يتخذها هذا الإجرام، بالإضافة إلى المساهمة في الرفع من كفاءة الأجهزة الأمنية في هذه المواجهة137

136 حمد فتحي سرور العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة مرجع سابق ص 80

137 راج الدين الروبي آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، ط1،مصر، الناشر الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر. ص 65

خلاصة الفصل الثاني :

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل الثاني آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الدولية الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة عبر الدول شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة الدولة في كثير من بلدان العالم، ظهرت نتيجة للتوسع التجاري بين الدول وعولمة اقتصاديات الدول وما نتج عنها من عولمة الثقافة وكذلك الجريمة، حيث اضحت هاته الجرائم تجني أموالا طائلة غالبا ما تكون من مصادر غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات أو الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل أو استغلال النساء والأطفال أو غسيل الأموال وإدخالها في إطار الاقتصاد المشروع لتصبح أموالا مشروعة وغيرها من الأنشطة الإجرامية.

و نظرا لعبور الجريمة المنظمة حدود الدولة الواحدة فقد تركزت جهود الدولة بصورة أساسية لمكافحتها بعقد اتفاقيات و مؤتمرات أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الغير وطنية (باليرمو 2000)، و قد بادرت أغلب الدول للتصديق عليها ، و على غرارها المشرع الجزائري الذي صادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 5/2/2002 كما أدخل عدة تعديلات في قانون الإجراءات لم كافحة الإجرام المنظم و ذلك من خلال وضع أساليب جديدة للبحث و التحري و هذا بموجب القانون 06/22 المؤرخ في 20/12/2006

لا بد من اعتماد تعريف موحد للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

- يجب الاعتماد على الأساليب الحديثة لمكافحة الإجرام المنظم كالمراقبة الالكترونية ، سماع الشهود من دولة الى دولة و حمايتهم .

-يجب تكوين اشخاص متخصصين في مكافحة الجريمة المنظمة، و تكثيف برامج الملتقيات الدولية للاستفادة من تجارب الدول السباقة في مكافحة هذه الجريمة.

- اعدة النظر في النصوص القانونية و محاولة سد الثغرات الموجودة فيها، كوضع الأحكام الخاصة بالتسليم المراقب التي لم يتطرق لها المشرع الجزائري.

خاتمة

خاتمة:

إن الانتشار الواسع لظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تبين أهمية مسارعة الدول للتصدي لها، من خلال التوقيع والتصديق على الإتفاقيات الدولية،كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود(باليرمو)، وقيام مختلف التشريعات بإصلاحات وتعديلات بغرض توفير الأليات الفعالة لمكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة، وعلى غرار هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري اعتمد تعيدلا في قانون الأجراءات الجزائية، ويهدف من خلاله إلى

إضفاء الفاعلية في مكافحة الإجرام المنظم ، حيث وضع أساليب جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاة وضباط الشرطة القضائية ، واعطى صلاحيات واسعة لضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري كالتسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط والصور، ونلاحظ أن هذه النصوص القانونية تتفق مع التطور التكنولوجي العلمي خاصة ، وأن القضاة بدأو في تطبيق المراقبة الالكترونية،كل هذا من أجل مكافحة الجريمة المنظمة والحد منها قدر المستطاع .

و اهم النتائج المتوصل اليها تكمن في الاتي:

– أن المشرع الجزائري لم يذكر مصطلح الجريمة المنظمة بل نص على بعض صورها و لم يعط لها تعريفا

– بما أن الجريمة المنظمة تتسم بالطابع الدولي ،فان جهود مكافحتها لا تقف عند حدود الدولة الواحدة بل تتطلب تعاون دولي في كل المجالات .

السياسة الجنائية التي جاء بها المشرع الجزائر بموجب القانون 06–22 المؤرخ في 20/12/2006 لم توازن بين حماية المصلحة العامة و حق الفرد في احترام خصوصيته .

تعد الية التسليم المراقب فعالة في مكافحة الإجرام المنظم وضبط المجرمين، لذا يجب الاعتماد عليها خاصة في جريمتي تبييض الاموال و الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية .و من أهم التوصيات لهذا الموضوع :

لا بد من اعتماد تعريف موحد للجريمة المنظمة العابرة للحدود

يجب الاعتماد على الأساليب الحديثة لمكافحة الإجرام المنظم كالمراقبة الالكترونية ، سماع الشهود من دولة الى دولة و حمايتهم

يجب تكوين اشخاص متخصصين في مكافحة الجريمة المنظمة، و تكثيف برامج الملتقيات الدولية للاستفادة من تجارب الدول السباقة في مكافحة هذه الجريمة .

اعدة النظر في النصوص القانونية و محاولة سد الثغرات الموجودة فيها، كوضع الأحكام الخاصة بالتسليم المراقب التي لم يتطرق لها المشرع الجزائري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : كتب

-ناشد، سوزي عدلي (2010)، "الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي". دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر

-حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة(الضرورة و الحاجة) ، مركز الإعلام الأمني، جمهورية مصر العربية، د س ن.

-سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات الإدمان والمكافحة الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية،

-عبد الرحمان خلف، محاض ا رت في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر –

-عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين و الأثار المترتبة-

-أحمد طه علي زيان، المخدرات بين الطب والفقه، دار الاعتصام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 1987،

-أمجد سعود الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2009،

-جهاد محمد البريزات الجريمة المنظمة دراسة تحليلية – الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن – عمان، 2008.

– حامد، حامد سيد محمد (2013)، "الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الاسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية". المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر.

-حامدي، محمد الصالح (2012) "دور نظم المعلومات في مكافحة الاتجار بالبشر في اوقات العولمة والتاثير علي دولة قطر"، بحث ممول من الصنوق القطري لدعم البحث العلمي.

-حمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون،الجزائر، دار الشروق.

-خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة و النشر اولتوزيع، الجزائر 2010

-راج الدين الروبي آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، ط1،مصر، الناشر الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر.

- قاسم، سعيد احمد علي (2011) "شرح قانون الاتجار بالبشر العماني: دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والاجنبية". دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر.

-المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر (2010)، "مشروع الاطار العام للخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بدولة قطر للسنوات 2010 – 2015.

-رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجزائي، ط الثالثة منقحة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 1997

-زمور محمد، التنسيق الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق.

-سعيد عبد الخالق محمود: غسيل الأموال والاقتصاد الخفي، الأهرام الاقتصادي، العدد140، سبتمبر 1999.

-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، سنة 2003

-شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى ، دار الشروق، القاهرة،2004

-شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة ،2001،

-عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014

-عبد الرحمن شعبان عطيات المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة الطبعة الأولى، دون دار

-عبد العظيم حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم، دار ايتراك، القاهرة، 1997

-عبد القادر عدو، مبادئ ق.ع.ج (القسم العام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010

-عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط1،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005

-محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، لبنان، 2004، ط1

-نبيل صقر ، قهراوي عزالدين ، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر ،

-نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر 2006،

-نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2007

نشر، الرياض، 2000

-نصر الدين مروك جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية دار هومة، الجزائر 2007، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة . للتوسع أكثر انظر : بوعيسة محمد –

-يوسف الزين بن جازية ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و أطر التعاون الدولي لمكافحتها ، (مذكرة قضاء) الدفعة 16 ،2005-2008،

-يوسف، امير فرج (2011)، "مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية". المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر.

ثانيا :القوانين :النصوص التشريعية(قوانين مراسيم اوامر نصوص تنظيمية)

المادة 175 مكرر 1 من القانون 09 * 01

المادة 30 من الاتفاقية في الفقرة الأولى منها، ولقد وردت بعنوان تدابير أخرى لتنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، مطبوعات

-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، مطبوعات الأمم

أنور العروسي المخدرات دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر،

ثالثا :المذكرات:

خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين و أليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم-

خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام

حجاج مليكة، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الداخلي، أطروحة . دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017 ، ص20

صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص قانون،

-نور الدين بوطعوش ، الجريمة المنظمة ،(مذكرة قضاء)، الدفعة 16 ، 2005-2008،

محمد مسفر عبد الخالق الشمراني ، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات ،(بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول عمى درجة الماجستير في العلوم الشرطية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001

-كوركيس يوسف داود الجريمة المنظمة رسالة دكتوراه في القانون، عمان 2001،

مجلات :

مجلة العلوم السياسية و القانونية، جامعة ديالي، عدد 28 ،

احمد أبو بصل: غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد 25، دبي، يونيو، 2003.

أحمد جلال عز الدين: تنظيم الجهود لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1413هـ.

أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، الطبعة الأولى، جامعة أحمد محمود خليل الجريمة المنظمة، مصر، المكتب الجامعي الحديث

بابكر عبد الله الشيخ، مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2012

فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية دراسة مقارنة ، ط1دار النهضة العربية ،القاهرة، 2001 ،

خاطر مايا ، الحوشي ياسر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 61 ،العدد الثالث

محمد صالح أديبة ، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2009 ،

رابح حناشي الجريمة المنظمة في ظل المتغيرات الدولية، وأثرها على السلم والأمن العالميين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والقانونية، عدد 96.

رامز أحمد العايدي ، قانون العقوبات، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية الشؤون الأكاديمية، سنة 2010

رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية (الانتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة أفاق علمية، المجلد 11 العدد 04 السنة 2019

–عمر، دهام اكرم (2011)، "جريمة الاتجار بالبشر : دراسة مقارنة". دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات مصر.

–قيشاح نبيلة ، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08 ، الجزء الثاني، جوان2017

–حسام محمد السيد أفندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2011

–قيشاح نبيلة ، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08 ، الجزء الثاني، جوان2017

–محمد فاروق النبهان: نحو إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1409هـ.

– مفيد نايف الدليمي غسيل الأموال في القانون الجنائي أطروحة دكتوراه دار الثقافة ط 01 همان 2005

––محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2010

– فرقان عمر، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم ، مجلة القانون ، العدد 09 ديسمبر 2017،

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر و عرفان 3

اهـــــــــداء..... 4

مقدمة: .....أ

الفصل الأول : ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود

المبحث الأول : مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود 13

المطلب الأوّل: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....13

الفرع الأول : التعريف اللغوي 13

الفرع الثاني : تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود اصطلاحا :.....14

المطلب الثاني : خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود 19

الفرع الأول : من حيث الهيكل والبنيان: 19

الفرع الثاني : من حيث طبيعة النشاط: 21

الفرع الثالث :خاصية سرية الخطط و الأنشطة التي تمارسها 22

الفرع الرابع : خاصية الاستمرار 23

الفرع الخامس: الغرض من الجريمة المنظمة هو تحقيق الربح 24

الفرع السادس استخدام العنف و الترويع و الإرهاب و الرشوة كوسائل للجريمة المنظمة 25

المبحث الثاني : أهداف الجريمة المنظمة العابرة للحدود و آثارها.....26

الفرع الثاني :الدخول في تحالفات استراتيجية: 26

المطلب الثاني : آثار الجريمة المنظمة العابرة للحدود 27

المطلب الثالث :آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني 27

الفرع الأول :الناحية الاقتصادية.....27

الفرع الثاني :من الناحية السياسية 28

الفرع الثالث :من الناحية الاجتماعية 28
المبحث الثالث : أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود 28
المطلب الأول : الركن المادي للجريمة المنظمة 29
الفرع الأول :الفعل الإجرامي (السلوك) 30
الفرع الثاني :النتيجة 31
الفرع الثالث : العلاقة السببية 31
المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة المنظمة العابرة للحدود 32
المطلب الثالث: القصد الجنائي للجريمة المنظمة العابرة للحدود 33
الفرع الأول : الصفة العامة في القصد الجنائي. 33
الفرع الثاني: صفة عدم التحديد في القصد الجنائي. 34
الفرع الثالث : صفة الاحتمالية في القصد الجنائي. 35
الفصل الثاني : آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الدولية
تمهيد: 39
المبحث الأول : الدور الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود 40
المطلب الأول : مكافحة جريمة تبييض الأموال و الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية 40
الفرع الأول : مكافحة جريمة تبييض الأموال 40
الفرع الثاني : مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية 44
المطلب الثاني : مكافحة جريمة تهريب المهاجرين و الاتجار بالبشر 47
الفرع الأول : مكافحة جريمة تهريب المهاجرين 47
الفرع الثاني : مكافحة جريمة الاتجار بالبشر 57
المبحث الثاني : مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في إطار النصوص الدولية 63
المطلب الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 63

الفرع الأول : أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 63
الفرع الثاني : أهم الجرائم المشمولة بالاتفاقية 65
المطلب الثاني : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لمواجهة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية 66
الفرع الأول : لمحة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 66
الفرع الثاني : وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود..... 69
خلاصة الفصل الثاني :..... 74
خاتمة: 76
قائمة المراجع :..... 79